

جامعة محمد الأول
الكلية المتعددة التخصصات بالناظور
شعبة الدراسات الإسلامية
ملخص محاضرات مادة: تاريخ التشريع
الإسلامي
السداسي الأول
الأستاذ: محمد الوالي
السنة الجامعية: ٢٠٢٠-٢٠٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على سيد الورى أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم؛ سبحانك اللهم لا فهم لنا إلا ما فهمتنا إنك أنت الجواد الكريم.

وبعد، فهذا ملخص المحاضرات المقدمة في مادة تاريخ التشريع الإسلامي للسداسي الأول، يقرب المادة العلمية للطلاب، ويُرشدهم للتوسُّع فيها بالرجوع لأهم المصادر والمراجع في هذا الفن، ويُجيب عن الكثير من الإشكاليات العلمية، ومن أبرزها؛ ما يلي:

- ما هو مفهوم تاريخ التشريع الإسلامي؟ وينفرع عنه أسئلة منها: ما مفهوم التاريخ؟ وما هو علم التاريخ؟ وما هي موضوعات تاريخ العلوم؟ وما هي أبرز المصادر والمراجع المؤلفة في علم تاريخ التشريع الإسلامي؟
 - ما هي أقسام الشريعة الإسلامية؟ وما هو تعريف الفقه؟ وما هي أقسام الفقه الإسلامي؟ وما هو الفرق بين الشريعة والفقه؟ وما هو الفرق بين الشريعة السماوية والقانون الوضعي؟ وما هو استمداد علم تاريخ الفقه؟ وما الفوائد من دراسة تاريخ التشريع الإسلامي أو الفقه الإسلامي؟
 - كيف نشأ علم تاريخ الفقه؟ وما هي معالم مناهج التأليف فيه؟
 - كيف تمخّض وولد التشريع الإسلامي؟ وما هي مصادره وينابيعه الأساسية؟ وكيف يمكن التعرف عليها؟ وكيف ظهرت مصادر وأصول أخرى؟
 - ما هي أدوار التشريع ومراحلها الأساسية في تاريخ الفكر الإسلامي؟ وما هي أبرز اتجاهات العلماء المعتمدة في تقسيم هذه الأدوار؟
 - بماذا تميّزت حالة العرب والعالم قبل البعثة النبوية؟ وما هي المهام التي جاء بها الإسلام؟ وبماذا تميّز التشريع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وما هي أصوله ومصادره؟ وكيف بدأ الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ما مفهوم تنزل القرآن الكريم؟ وما هي تنزلاته؟ وبماذا تميّز العهد المكي والمدني؟ وما مكانة السنة النبوية في التشريع؟ وما هي أدوارها؟ وهل كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في هذا العهد؟ وهل سمح عليه السلام للصحابة رضي الله عنهم بالإجتهد؟ ثمّ بماذا تميّز الفقه والتشريع في عهد الخلفاء الراشدين؟ وما هي مصادر الفقه في هذا العهد؟ وكيف تمّ جمع القرآن في هذا العهد؟ وما هي أسباب اختلاف فقهاء الصحابة في الأحكام الشرعية في هذا العهد؟ ومن هم فقهاء الصحابة الذين عرفوا بالاجتهاد؟ ...
- والله تعالى من وراء القصد وهو يهدي السبيل.
- وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

أولاً: مفهوم تاريخ التشريع الإسلامي وأبرز ما أُلّف فيه

-التاريخ: أجمع العلماء على أنّ كلمة التاريخ تعني "الإعلام بالوقت" أو "تعريف الوقت" وإن اختلفت آراؤهم في تفسيرها لغة وفي اشتقاقاتها. يقال: أرّخ الكتاب، وأرّخه، وأرّخه بمعنى وقّنه أي بيّن وقته.

وعلم التاريخ هو علم يشتمل على ذكر الوقائع وأوقاتها ومجرياتها وأحداثها، وأثارها في حياة الإنسان.

وتاريخ أي علم من العلوم يشغل ببيان نشأته ومراحل تطوّره، وتراجم رجاله، وما قدّمه من نتائج فكرية في خدمة هذا العلم والنّهوض به.

وتاريخ العلوم تتناوله بشكل عرضي كتب التاريخ العام، عند ذكرها للوقائع؛ وحياة من اشتهر من الرّجال؛ وتعريفها بالحياة العلمية والفكرية في عصر من العصور.

وعملية استخلاص هذه المعطيات التاريخية وترتيبها بشكل علمي؛ وإفرادها بمصنّفات خاصّة لتصوير فنّا من الفنون وعلماء من العلوم؛ له موضوعه وقواعده وفوائده، بشكل منهجي متكامل لم تلق من الاهتمام الكافي ما يجب. وهذا لا يعني بكلّ حال إغفال من سبق

من العلماء تاريخ العلوم في مناهج بحوثهم، لأنّ بعضهم تناولها وإن بشكل مجمل.

والتاريخ في الاصطلاح هو فهم الماضي؛ لإفادة الحاضر، والتّخطيط للمستقبل، وهذا

المعنى نجده حاضراً في تعريف ابن خلدون لكلمة التاريخ في المقدمة حيث يقول: "التاريخ

خبرٌ عن الاجتماع الإنسانيّ الذي هو عُمران العالم، وما يعرض لذلك العمران من الأحوال؛ مثل التوحّش والتأنس، والعصبيّات، وأصناف التقلّبات للبشر بعضهم على بعض، وما ينشأ

عن ذلك من المُلْك والدول ومراتبها، وما ينتحله البشر بأعمالهم ومساعيهم من الكسب

والمعاش، والعلوم والصناعات، وسائر ما يحدث من ذلك العمران من الأحوال" مقدمة ابن خلدون ص ٣٣.

وقد وجدناه يُبرز حقيقة التاريخ وماهيّته وفوائده وثمارَ دراسته بقوله: "وهو في ظاهره لا

يزيد على إخبار عن الأيام والدول، والسوابق من القرون الأوّل، تنمو فيها الأقوال،

وتُضرب فيها الأمثال، وتؤدّي إلينا شأن الخليقة كيف تقلّبت بها الأحوال، واتّسع للدول فيها النطاق والمجال، وعمّروا في الأرض حتّى نادى بهم الارتحال، وحان منهم الزوال، وفي

باطنه نظر وتحقيق، وتعليل للكائنات ومبادئها دقيق، وعلم بكيفيّات الوقائع وأسبابها عميق" مقدمة ابن خلدون ص ٩. فمن خلال هذا التعريف يتأكّد أن التاريخ هو نظرٌ وتحقيقٌ وتأملٌ

ودراسة وفحصٌ لمختلف أوجه النشاط البشريّ فيما مضى من العصور؛ بقصد رصد أسباب الظواهر التاريخيّة المختلفة، ومحاولة كشف جوانب العلاقة السببيّة في طيّات الأحداث

التاريخيّة، ورصد بدايات الأحداث ومعرفة أصولها. فالتاريخ على هذا الأساس جزء من الحكمة المنشودة وهي معرفة الإنسان من خلال تاريخه وهو ضرورة حضارية..

والتاريخ بهذا المفهوم - الذي أبرزه ابن خلدون - يُعتبر استكشافاً كلياً لتطوّر أحوال البشريّة منذ بداية الخليقة، ومحاولة لحلّ اللغز المتعلّق بالوجود البشري في الكون، فضلاً عن مصير

الإنسان في الحاضر والمستقبل. فالتاريخ هو علم يرتبط بالزمان والمكان وما يحصل فيهما من وقائع وأحداث؛ وما يترتب عنها من آثار في حياة الإنسان.

-التشريع الإسلامي: تطلق كلمة الشريعة في اللغة على معان عدة، فهي مشتقة من مصدر "شرع" بتخفيف الراء، والتشريع مصدر فعل "شرع" بتشديد الراء، ومن معانيها اللغوية الطريقة المستقيمة كما في قوله تعالى: {ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون} الجاثية/١٨ وقوله سبحانه: {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا} المائدة/٤٨.

ومن معانيها سنُّ وبيانُ الطريقة كما ورد به قول الحق سبحانه: {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا..} الشورى/١٣. وقوله سبحانه: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} الشورى/٢١.

كما تُطلق الشريعة في اللغة على المنبَع الذي يتفجر منه الماء فيستقي منه الناس؛ يُقال: "شرع الماشية"، إذا أوردتها شريعة الماء فشربت ولم يسق لها.

فالشريعة كما جاءت به القواميس هي ما شرعه الله تعالى لعباده وهي نهجُ الطريق الواضح تشبيها بشريعة الماء من جهة أن من شرع فيها تطهر وارتوى حقيقة.

والشريعة في الاصطلاح هي الأحكام التي شرعها الله سبحانه لعباده على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام – المقصود بالأحكام الشرعية في هذا المقام: خطابُ الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء؛ طلباً أو تخييراً أو وضعاً، والموجه إليهم قصد تنظيم حياتهم الاقتصادية والاجتماعية وعلاقتهم ببعضهم وتجديد آثار تصرفاتهم...، وعليه فالحكم الشرعي يقابله عند علماء القانون ما يصطلحون عليه القاعدة القانونية. – وعلى هذا الأساس فالشريعة الإسلامية هي ما شرعه وسنّه الله تعالى لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة بشعبها المختلفة سواء التي تُنظم الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والمواريث.. والتي تنظم العلاقات المالية بين أفراد المجتمع كالبيوع والإجارة والعقود المالية عموماً؛ وكذلك ما تُحفظ به حقوق العباد وكرامتهم من عقوبات وحدود وديات وتعازير..

آيات القرآن الكريم التي تناولت هذه الشرائع أطلق عليها العلماء اسم "آيات الأحكام"، واختلفوا في عددها بين قائل هي مئتا آية؛ وقائل هي خمسمئة آية أو أكثر..

والشريعة الإسلامية نسبةً إلى الإسلام، وهو في اللغة مصدرٌ لفعل أسلم، وفي الاصطلاح يُستعمل لإفادة الخضوع والانقياد لأمر الله سبحانه والتسليم لقضائه وحُكمه بفضل الإيمان واليقين.

وقد تم استعمال لفظة الإسلام للدلالة على عقيدة التوحيد المشتركة بين الديانات السماوية جميعها؛ لذلك وصف القرآن الكريم الأنبياء والرسل السابقين بالإسلام؛ كما في قول الحق سبحانه: {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا} المائدة/٤٦. وفي

قوله جل في علاه: {ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما} آل عمران/٦٦. وفي قوله تعالى: {فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون} آل عمران/٥١.

كما اشتهر استعمال لفظ الإسلام بمعنى الدين الذي جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل، مثل قول الله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً} المائدة/٣، {ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه} آل عمران/٨٤، {إن الدين عند الله الإسلام} آل عمران/١٨. وبهذا المعنى يعتبر الدين مُرادفاً للشرعية الإسلامية؛ فيندرج فيه كل ما جاء به الرسل عليهم السلام من العقائد والأخلاق والأحكام الشرعية الفرعية التكوينية، كما تُرادف الشرعية بهذا المعنى لفظ الدين والملة. ولفظة الدين تعني شرعا خضوع العبد لربه الذي خلقه، وتستعمل في القرآن الكريم للدلالة على الأحكام التي شرعها الله سبحانه، وتأتي أحيانا مُرادفةً للشرعية؛ وفي أحيان أخرى لإفادة العقائد والمبادئ التي اتفقت عليها الشرائع السماوية. ومن نماذج دلالة كلمة الدين على الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده قول الباري تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً} المائدة/٣. {لكم دينكم ولي دين} الكافرون/٢. ومن الآيات الدالة على إطلاق كلمة الدين على ما اتفقت عليه الرسالات السماوية من عقيدة التوحيد قوله تعالى: {ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى} الزمر/٣....

وعلى هذا الأساس فالشرعية ربانية المصدر بخلاف القوانين الوضعية التي لا تزيد عن كونها تشريع وضعي بشري.

- أقسام الشرعية الإسلامية:

بناء على مفهوم الشرعية الإسلامية السالف الذكر يشمل جميع ما شرعه الله تعالى لعباده وبلغه الرسل عليهم السلام، يمكن تقسيم الشرعية إلى ثلاثة أقسام؛ وهي:
أ/ الأحكام المتعلقة بالتوحيد والعقيدة: وتعرف أحكام التوحيد بأنها "العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبة من أدلتها اليقينية"، وهي متعلقة بثلاثة موضوعات:
- الإلهيات: وهي ما تعلق بالله تعالى من الأحكام كالصفات الواجبة والمستحيلة والجائزة في حقه سبحانه، حيث وجب على المؤمن أن يعتقد أنّ الله تعالى كاملٌ كمالاً يليق بذاته المقدسة؛ كمال لا يتناهى ولا يُحصى كالحياة والقدم والبقاء والوجود ومخالفة الحوادث والقدرة والإرادة والعلم والسمع والبصر والكلام. وأنه سبحانه يستحيل في حقه صفات النقص التي تتنافى مع الصفات الواجبة كالحُدوث والفناء. وأنه تعالى يجوز في حقه فعل ما يشاء وترك ما يشاء.

- النبوات: وهي ما يرتبط بالأنبياء والرسل عليهم السلام من أحكام تُثبت لهم صفات الكمال البشري الواجبة فيهم مثل الصدق والأمانة والتبليغ والفظانة، وتنفي عنهم ما استحال من صفات النقص البشري المُخلّة بأداء الرسالة مثل الكذب والكتمان والخيانة..؛ وتُجيز في حقهم بعض الصفات البشرية كالنوم والأكل وطلب الرزق الحلال..

- السَّمْعِيَّات: وهي الأحكام الاعتقادية التي دلَّ عليها التَّقْلُّ فقط دون العقل؛ أي ما دلَّ عليه الكتاب والسنة ولا مجال لدلالة العقل عليه خلافاً للنبوّات والإلهيات التي للعقل نصيب في الدلالة عليهما؛ ومن السَّمْعِيَّات واجبة الاعتقاد البعث والثواب والعقاب والحشر والنشر والحساب والميزان... وهي موضوع مباحث علم التَّوْحِيد أو ما يصطلح عليه العلماء بأصول الدِّين أو العقيدة أو علم الكلام.

و غاية هذه الأحكام الاعتقادية هي أن يُصبح الإيمان والتَّصديق بالأحكام الشرعيّة راسخاً ومُحكماً لا تزحزحه الشُّبُه والأباطيل، فينعكس ذلك على المؤمنين في الدنيا حيث تنتظم أحوالهم وشؤونهم بالعدل والحق وضمن المصالح وبقاء النوع البشري وتحقيق الشُّهُود الحضاري.. مقابل النِّجاة من عذاب يوم القيامة والفوز بالجنّة. وطريق تحصيل هذه العقائد هو إعمال العقل والفكر بالتدبُّر والتبصر الذي يوصل إلى الإيمان القاطع بالدليل النَّاصع، لا بالتقليد ولا الإكراه أو الخوارق المادية.. وهذا ما أشار إليه الحق سبحانه ودعا له في مناسبات كثيرة منها قوله تعالى: {وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون} الذاريات/٢٠، ٢١. {إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب} آل عمران/١٩٠. {سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين أنه الحق أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد} فصلت/٥٣.

ب/ الأحكام المتعلقة بالأخلاق: وهي الأحكام الأخلاقية التي جاءت بالقيم والفضائل التي تُعتبر أساس المجتمع ودعامة قيامه، وقد كان النبي عليه السلام المثل الأعلى للمسلمين في التحلّي بكمارم الأخلاق؛ كما مدحه الله تعالى في قوله: {وإنك لعلی خلقٍ عظيم} القلم/٤. وكان الهدف الأساس من بعثته هو تربية النَّاس على حُسن الخلق؛ بدليل الحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأدب المنفرد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق".

ج/ الأحكام التكليفية الشرعية الفرعية: وهي أحكام الفقه الإسلامي بمختلف أبوابه؛ من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وعقوبات وسياسة شرعية..

والفقه في اللغة يُطلق على الفهم، ومنه قوله تعالى: {فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً}، النساء ٧٨. وقوله تعالى: {قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول}، هود ٨١ وقوله عليه السلام: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" (أخرجه الإمام البخاري في كتاب العلم؛ باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين؛ وفي كتاب الحُمس؛ باب قول الله تعالى: {فأن الله حُمسه} الأنفال/٤١ وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة؛ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق". كما أخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة؛ باب النهي عن المسألة، وفي كتاب الإمارة؛ باب قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم". والترمذي في كتاب العلم؛ وابن ماجه في المقدمة فضل العلم والحث على طلبه، والإمام مالك في كتاب الموطأ في كتاب القدر؛ باب جامع فيما جاء في أهل القدر؛ والدارمي في المقدمة في باب الاقتداء بالعلماء، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده). وميّر ابن القيم الجوزية بين الفقه والفهم وفق

ما نقله عنه محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي في "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي" عندما اعتبرَ الفقهَ أخصُّ من الفهم بسبب أن الفقه هو فهم مراد المتكلم من كلامه؛ وهو قدرٌ زائدٌ على مُجرّد فهم ما وُضِعَ له اللَّفْظُ.. ص ٢.

وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية: والأحكام الشرعية هي الأحكام التي تلقاها المسلمون بطريق السَّمْع؛ أي الوحي بنوعيه القرآن والسنة، ولا يدخل فيها الأحكام العقلية المنطقية. وهي أحكامٌ شرعية تكليفية؛ كوجوب إقامة الصلوات الخمس؛ ووجوب حفظ الأمانات؛ وتحريم قتل النفس ظلماً؛ وأكل أموال الناس بالباطل... وأحكام شرعية وضعية؛ كالسبب والشرط والمانع والصحة والبطالان؛ كبطلان عقد المجنون؛ وكدخول الوقت شرط لإقامة الصلاة... وهذه الأحكام الشرعية مقيّدة بكونها عملية تتعلّق بأفعال المكلفين، فأخرج هذا القيدُ الأحكامَ العقدية لتعلّقها بالقلوب وليس بعمل الأبدان. وهذا الفقه الذي نتحدّث عنه مأخوذٌ ومُستنبطٌ من أدلّة الشرع التفصيلية وليس الكلية؛ مثل قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَأَلْنَا مِنْ اللَّهِ لَكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء/٢٣.

ويُقابل الفقه الإسلامي الذي تستمدُّ أحكامه أدلّتها من الوحي بنوعيه القرآن والسنة مصطلح القانون الذي يُعدّ تشريعاً وضعياً من وضع الإنسان، نظّم بقواعده ومبادئه وأنظّمته شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها. ومن الفوارق الجوهرية بين الفقه والقانون الوضعي؛ ما يميّز به الفقه من ارتباط بالعقيدة الإلهية القائمة على التوحيد؛ وارتباط بفضائل الأخلاق ومحاسن الشيم التي جاء بها الوحي.

وكلمة القانون هي كلمة يونانية في أصلها وفق ما ذكره مناع القطان في كتابه "تاريخ التشريع الإسلامي"، لذلك لم تكن مُتداولة بين علماء المسلمين الأوائل؛ واستعملها في المُقابل المُتأخرون متأثرين بدراسة القوانين الوضعية. وقد استعملت بمعنى القاعدة، وفي اللغة العربية استعملت للدلالة على مقياس كلّ شيء.

بعد استعراضنا لمفاهيم المصطلحات المركّبة لعنوان هذه المادة العلمية نخلص إلى تعريف لمفهوم هذا المركّب في شموليته؛ ونختار تعريفاً واضحاً، يخلو من الغموض؛ وهو تعريف اختاره الشيخ محمد علي السائس في كتابه "تاريخ الفقه الإسلامي" وتبعه في ذلك الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه "تاريخ التشريع الإسلامي" وهو: "العلم الذي يبحث عن حالة الفقه الإسلامي في عصر الرسالة وما بعده من العصور - من حيث تعيين الأزمنة التي أنشئت فيها تلك الأحكام، وبيان ما طرأ عليها من نسخ وتخصيص وتفريع، وما سوى ذلك - وعن حالة الفقهاء والمجتهدين، وما كان من شأن في تلك الأحكام" والملاحظ على هذا التعريف أنّه جعل تاريخ التشريع الإسلامي مُرادفاً لتاريخ الفقه الإسلامي؛ وكما نعلم فالفقه هو أخصُّ

من التشريع، وعلى هذا الأساس يكون التشريع هو سنُّ الأحكام نصًّا واستنباطًا؛ فيدخل الفقه في مُسمّاه. انظر كتاب "تاريخ التشريع الإسلامي" للدكتور وهبة الزحيلي ص ٦. لأن الفقه تدرج فيه آراء المجتهدين من أمة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المستندة على نوعي الوحي الكتاب والسنة. وأحكام الشريعة ثابتة لا تتبدل ولا تتغير؛ صالحة لأيِّ زمان ومكان؛ خلافاً لأحكام الفقه الإسلامي التي يطرأ عليها التّغيير بسبب تبدل الأحوال والأعراف وتَحكُّمها المصالح جلباً والمفاسد دفعا.

أقسام الفقه الإسلامي:

ينقسم الفقه إلى أقسام متعددة باعتبارات متنوعة

أولاً: أقسام الفقه باعتبار مصدره:

ينقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام؛ وهي:

١- ما كان مصدره دليلاً قطعياً في دلالاته؛ مثل وجوب الصلاة ووجوب الزكاة ووجوب الحج والصوم وحرمة الزنا والسرقه والقذف ووجوب تقسيم التركة وفق ما جاء في القرآن والسنة؛ وغير ذلك مما جاء في القرآن والسنة أو ثبت بإجماع الأمة وبالأخص الصحابة ولم يحتمل إلا معنى واحداً. فمثل هذا لا يجوز إعمال الاجتهاد فيه بنفي أو تجوير.

٢- ما كان مصدره الدليل الظني الدلالة مثل حكم صلاة الوتر وحكم قراءة الفاتحة في الصلاة ومثل العدة هل تحسب بالحيض أم بالطهر وغير ذلك من الأحكام التي تثبت بالآيات أو الأحاديث التي تحتمل ألفاظها أكثر من معنى؛ فمثل هذا النوع يكون الاجتهاد فيه لإثبات أحد المعاني من بين تلك المعاني ولا يكون الاجتهاد لنفي ذلك الدليل وهذا معنى قولهم لا اجتهاد مع النص.

٣- ما كان مصدره أدلة ظنية كالقياس والمصلحة المرسلة والاستحسان والاستصحاب والعرف وغيرها من الأدلة المعتمدة في الشريعة الإسلامية فهذه الأحكام تعتبر شرعية؛ لأن تلك الأدلة المثبتة لها أدلة شرعية، ومثل هذا الفقه محل الاجتهاد لإثبات الأحكام إذ من المعلوم أن مسائل الناس متجددة والأدلة الشرعية لم تأت بنفصيل كل حكم إنما جاءت في أكثرها قواعد عامة لتحتمل أحكام الجزئيات ومن هنا كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

ثانياً: أقسام الفقه باعتبار محتواه ومضمونه.

الفقه الإسلامي شامل لنواحي الحياة وتصريفاتها كلها وقد قسمه بعضهم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام وقسمه بعضهم إلى قسمين رئيسيين هما:

الأول: العبادات: وهي مجموعة الأحكام الشرعية العملية التي تنتظم في أبواب فقهية تنظم علاقة المكلف العملية بخالقه. والأبواب التي تضمها العبادات هي باب أو كتاب: الطهارة - الصلاة - الزكاة - الحج - العمرة - الصيام - الأيمان وبعضهم يعبر باليمين وبعضهم بالحلف -

النذر - التذكية الشرعية وهي الذبح والنحر والعقر والفعل المذهب للحياة - الأضحية -
العقيقة - الصيد - الأطمعة - الأشربة وبعضهم يجعل الصيد وما بعده تحت عنوان الحظر
والإباحة - وبعضهم يلحق الجهاد بهذا القسم.

الثاني: المعاملات وهي مجموعة الأحكام الشرعية العملية التي تنظم علاقة المسلم بغيره
سواء كان يشاركه في الدين أو يخالفه فيه. وتحت هذا القسم أنواع كثيرة من الفقه:

١- أحكام الأحوال الشخصية وتسمى فقه الأسرة أو المناكحات وهي الأحكام الفقهية التي
تهتم ببناء الأسرة وكيفية تكوينها وما ينشأ من حقوق على أساسها؛ ومن الأبواب التي
تتضمنها: باب النكاح ويدخل فيه الخطبة - الصداق - الفرقة الزوجية: الطلاق - النشوز -
الخلع - التطلق - الظهار - اللعان - الإيلاء - العِدَد - النفقة - الحضانة - الرضاع - الولاية -
القسم بين الزوجات - الوصية - الميراث .. الخ.

٢- الأحكام المدنية وهي مجموعة أحكام شرعية عملية تنظم التعامل المالي بين المسلم
وغيره ويمكن تقسيمها إلى عدة أنواع؛ وهي:

(أ) المعاوضات وتعني العقود وتضم: عقد البيع - الخيارات - بيع السلم - بيع الصرف - الربا
- الإجارة - الشركات بأنواعها - المساقاة - المزارعة - المرابحة - المضاربة - القرض -
الرهن - ويدخل فيها المال - الملكية

(ب) التبرعات والهبات والأحباس وتضم: باب الهبة - الوقف ويدخل فيهما الرقبي والعمرى
وأدخل الوقف والهبة حديثاً في قانون الأحوال الشخصية - الإعارة - العطية - الوكالة -
الكفالة - الحوالة - الجعالة - الصلح وغيرها

(ج) الأمانات وتضم الوديعة - اللقطة والضمان المالي.

٣- المرافعات وهي مجموعة أحكام شرعية عملية تبين كيفية التقاضي والتحاكم والادعاء
وفصل الحكم القضائي، ومن الأبواب التي تنضوي تحت هذه المجموعة (باب القضاء -
البيانات - الشهادة - الإقرار - الدعوى - القسمة وبعض الفقهاء يجعله تحت الأحكام المدنية
وغير ذلك)

٤- الجنايات وهي مجموعة أحكام شرعية عملية تبين الفعل الذي يعد جريمة وتصف العقوبة
المترتبة عليه ويلحق بعض الفقهاء بهذه المجموعة كيفية إثبات تلك الجريمة ومن الأبواب
تحت هذه المجموعة: (باب القتل - القصاص في النفس وفي ما دون النفس - باب الديات -
القسامة - الضمان في الاعتداء - باب حد الزنا - القذف - السرقة - الحراية - الخمر - الردة -
البغي - التعزير)

وبعض الفقهاء كتب في ذلك القسم كتابات مستقلة تحت مسمى القضاء أو أدب القاضي أو
غير ذلك من المسميات ذات الصلة.

٥- الأحكام الدستورية وهي مجموعة أحكام شرعية عملية تبين كيفية حكم الدولة الإسلامية
وما ينبغي أن يكون عليه الحكم فيها وعلاقة الحاكم بالمحكوم وتمثل باب الإمامة أو الخلافة
والولاية والوزارة ويلحق بها بعضهم الجهاد وكثير من الفقهاء لم يذكروها في تبويبهم،
وألف كثير منهم فيها كتباً مستقلة ودمج بعضهم معها القضاء.

٦- أحكام العلاقات الدولية: مجموعة أحكام شرعية عملية تبين علاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول في حالة الحرب وفي حالة السلم وألحقها الفقهاء بالقسم السابق.

٧- الأحكام الاقتصادية: مجموعة أحكام فقهية تبين موارد ومصارف الدولة الإسلامية وحق السائل والمحروم وتضم باب الخراج والعشور وغيرها ويجعلها بعضهم في كتب مستقلة تحت مسمى الأموال.

يمكن حصر أهم هذه الفروع في الجوانب الآتية:

١- بين الشريعة والفقهاء عموم وخصوص من وجه؛ حيث تشتمل الشريعة على الأحكام العمليّة والعلميّة أو العقديّة والأخلاق، بينما يختص الفقهاء بالأحكام العمليّة فقط. ويشمل الفقهاء اجتهاد العلماء سواء فيما أصابوا فيه أو أخطأوا، ولا يُعدّ من الشرع إلا ما أصاب فيه المجتهدون فقط.

٢- الشريعة أكمل وأعم من الفقهاء، وهي المقصودة بقوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. ولذلك تتناول الشريعة القواعد والأصول العامة، أما الفقهاء فهو استنباط المجتهدين من الكتاب والسنة اعتماداً على هذه القواعد وتلك الأصول.

٣- أحكام الشريعة صواب لا خطأ فيها، وأحكام الفقهاء التي استنبطها الفقهاء قد يدخلها الخطأ الناتج من فهمهم. ولكن ينبغي التحذير من الدعوى الخطيرة - التي تولى كبرها بعض الكتاب المعاصرين - والتي ترمي إلى نزع الصفة التشريعية عن الاجتهادات الفقهية تمهيداً لنزع القداسة عن الشريعة نفسها، حيث يعتبر أصحاب هذه الدعوى الشريعة آراء رجال أكثر من أن تكون أحكاماً إلهية. وهذا خطأ بين؛ فإن الشريعة أحكام إلهية، والفقهاء مأخوذ من تلك الشريعة الإلهية، واستنباط العلماء صائب في معظم الأحيان ومُعَيَّر عن هذه الأحكام التشريعية، وإنما الخطأ الصادر - أحياناً - يكون فقط من فهمهم الشخصي لبعض النصوص والأدلة. انظر "تاريخ الفقه الإسلامي" لـ د. عمر سليمان الأشقر.

فالفقه - بلا ريب - علم شرعي، لأنه من العلوم المبنية على الوحي الإلهي، وعمل العقل في استنباط الأحكام ليس مطلقاً من كل قيد، بل هو مُقَيَّد بالأصول الشرعية في الاستدلال. انظر "مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية" لـ د. يوسف القرضاوي.

٤- الشريعة عامة بخلاف الفقهاء؛ المحصور في الجوانب العملية التكليفية المتعلقة بفعل الأبدان، قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾. وهذا العموم ملموس من واقع الشريعة ومقاصدها ونصوصها التي تُخاطب البشر كافة.

٥- الشريعة الإسلامية مُلزِمة للبشرية كافة، فكل إنسان إذا توفرت فيه شروط التكليف مُلزم بكل ما جاءت به عقيدة وعبادة وخلقاً وسلوكاً، بخلاف الفقهاء المُسْتَنْبَط من الأدلة الشرعية عن طريق اجتهاد المجتهدين؛ فرأي أي مجتهد لا يُلزم مجتهداً آخر. والفقهاء قد يُعالج مشكلات المجتمع في زمان أو مكان بعلاج يُمكن ألا يصلح لمشكلات زمان أو مكان آخر، بخلاف الشريعة الكاملة لكل زمان ومكان.

- الفرق بين الشريعة والقانون الوضعي:

المقصود بالقوانين الوضعية هي: مجموعة من القواعد والأنظمة التي يضعه أهل الرأي في أمة من الأمم، لتنظيم شؤون حياتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وبالتالي يوافق عليها صاحب السلطان والجماعة، حيث تكون مرجعا لهم يتعاملون بمقتضاها.

وأهم الفروق بين التشريع السماوي والقوانين الوضعية هي:

١- القانون الوضعي من صنع البشر الذين يتصفون بالنقص والقصور، وتتحكم فيهم الأهواء والنزعات فيقعون تحت تأثير هاته العوامل، فيما يشرعون من قوانين؛ خلافا للشريعة لأنها وحي إلهي منزله عن ذلك كله، قال تعالى: " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير " وقال تعالى: " والله يعلم وأنتم لا تعلمون " وقال " لا يضل ربي ولا ينسى".

٢- الشريعة سماوية خالية عن معاني الجور، والنقص، والهوى. وأما القوانين الوضعية فلا تنفك عن هذه المعاني.

٣- الشريعة تحتوي على الأمر والنهي؛ فتأمر بالمعروف وترغب فيه عن طريق الوعد الحسن، وتنهى عن المنكر وتنفر منه بالوعيد المخيف. أما القانون الوضعي فإنما يهتم بالنهي عن الأذى درءاً للمفاسد في المجتمع، وإن دعا إلى الخير فبالاتباع لا بالقصد. وهذه مسألة سلبية.

٤- الشريعة لها هيبة واحترام في نفوس المؤمنين بها حكاما كانوا أو محكومين، لأنها صادرة من عند الله. ومن ثم فلها صفة الدين وهو أمر يجعل الإنسان مطيعاً طاعة اختيارية، لا قسر فيها ولا إجبار. أما القانون الوضعي فإنه يفقد هذه الصفة. ومن ثم فإن النفوس تتجراً على مخالفته متى استطاعت.

٥- الجزاء في الشريعة جزاء دنيوي وأخروي. أما القانون الوضعي فالجزاء فيه دنيوي محض تنفذه السلطات.

٦- الشريعة تحاسب على الأعمال الداخلية والخارجية، أي على أعمال القلب والجوارح. أما القانون الوضعي فلا يتعرض إلا لبعض الأعمال الخارجية.

٧- قواعد الشريعة كليةٌ ثابتةٌ مستقرةٌ صالحة لكل زمان ومكان، كما أنها وحي منزله عن كل نقص، قال الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}. أما القوانين الوضعية فهي مؤقتة لجماعة معينة لذا فهي بحاجة إلى التغيير كلما تطورت الجماعة وتجددت مطالبها، كما أن واضعوها عرضة للأهواء والنزاعات التي قد تحيد بهم عن طريق الحق.

٨- القانون الوضعي نظام محدود القواعد، يُلبى حاجات الجماعة في تنظيم حياتهم الحاضرة، بينما التشريع الإلهي أوسع من ذلك إذ ينظم علاقة الانسان بخالقه،

وعلاقته بنفسه، وعلاقته بأخيه الانسان وعلاقته بالعوامل المحيطة به من نبات وحيوان وجماد...

- ٩- يُهمل القانونُ الوضعيُّ الأخلاقَ، حيثُ يجعلُ المُخالفةَ قاصرةً على ما يُحدثُ ضرراً مُباشراً للأفراد أو الجماعات كالإخلال بالنظام العام؛ فلا تعاقب القوانين الوضعية على الزنى مثلاً إذا كان برضى الطرفين؛ بخلاف الشريعة الاسلامية فإنها تُعلي من شأن الاخلاق وتجعلها غاية تربية للعبادات وللعقائد، والتزام أدبي في المعاملات، حتى تستقيم الحياة.

- ١٠- سلطة القانون الوضعي على النفس البشرية سلطة هشة وضعيفة، لأن سلطة العقوبة الدنيوية وحدها لا تكفي لردع المجرمين، ويمكن التحايل على القانون للإفلات من العقاب؛ أما التشريع الالهي فينبثق من فكرة الحلال والحرام من منطلق الإيمان بالله واليوم الآخر، ويربي الضمير الانساني ليكون رقيباً على صاحبه في السر والعلن، يخشى عقاب الله الأخرى أكثر من خشيته للعقاب الدنيوي؛ ومن ثم فهو يتعبد الله تعالى بامثال أحكام شريعته طواعية، وينتظر الجزاء منه وحده على ذلك .

١١- يهتم القانون الوضعي أساساً بالزجر عن المفسد؛ وفق نظره الخاص، بينما التشريع الالهي يقوم على قانون جلب المصالح ودفع المفسد. وعليه نجد القانون الوضعي يُجيزُ أحياناً ما يُحرّمه التشريع الالهي كالاتجار في الخمر؛ وفتح دور اللهو والمجون؛ والتعامل بالربا؛ وإباحة العلاقات الجنسية القائمة على التراضي خارج مؤسسة الزواج... بحجة أن هذا كفيل بمصلحة الناس، او لا يأتي بضرر على الاقل، والواقع المحسوس يُكذب ذلك قبل الشرع.

- الأسس التي قام عليها التشريع الإسلامي:

قام التشريع على أسس ودعائم متينة من أهمها
١/قلة التكاليف: التكاليف في الشريعة الإسلامية قليلة، ومما يدل على ذلك أن الأعرابي يؤمن ويتعلم أحكام الإسلام في وقت وجيز، وهي محصورة في أمر ونهي، والمطلوب في النهي تركه وفي الأمر فعل المستطاع منه. ومن النماذج على ذلك: أن الصلاة المفروضة محصورة العدد والزمن ولا تستغرق كل اليوم، وأن الزكاة واجبة في أنواع معينة من الأموال والقدر المخرج لاستغرق كل المال بل أعلى قدر مخرج هو خمس المال في الركاز، وكذلك الصوم المفروض إنما هو شهر واحد والواجب في اليوم الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والحج المفروض مرة في العمر وهو أيام معدودة ولا يستغرق كل الزمن.

٢/التدرج في التشريع: لم تنزل آيات القرآن جملة واحدة وبالتالي لم تُفرض التكاليف الإسلامية في وقت واحد، ولهذا حكّم وأسرار منها ما هو تشريعي كمسايرة الحوادث

وسهولة التطبيق فإن الحكم المتدرج في تشريعه أَدْعَى للتطبيق وأيسر في الفهم قال تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُتَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا) الفرقان : ٣٢-٣٣ . ' والناظر لكثير من أحكام الشريعة يجد أنها متدرجة إما تدرجا في تأخر تاريخ فرضيتها، وإما تسلسلا في فرضيتها، فالصوم والحج والزكاة؛ وكثير من المحظورات كتحريم الربا وغيره تأخر في تاريخ فرضيتها حتى العهد المدني.

ومن الأمثلة على تسلسل التشريع تحريم الخمر فقد حرمت على أربعة مراحل:

(١) التلميح: وهو تلميحٌ للسامع بالوصف غير الحسن المفهوم من ضد الوصف الحسن ومنه قوله تعالى: (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) فتبين أن الخمر ليس رزقا حسنا على تفسير كلمة سكر بالمسكر ، وهذا يجعل السامع المُكَلَّفَ الواعي يَلْمَحُ الفرق بجلاء وَيَضَعُهُ في اعتباره في مستوى التحفظ.

(٢) الترجيح: وهو ترجيح جانب المفسدة في الخمر على جانب المصلحة ، وفيه قوله تعالى: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) ومعلوم أن القرآن الكريم سمى المفسد بالذنوب والآثام؛ وسمى المصالح بالنفع والحسنات.

(٣) التحريم المؤقت: وفيه قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى...) فحرّم عليهم سبحانه أن يأتوا الصلاة وهم في حال السكر بمقتضى النهي الوارد في الآية.

(٤) التحريم النهائي: وفيه قول الله تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون..) وقد جاء بعد سلسلة من الإعداد والتهيئة لاجتثاث تلك العادة القبيحة والسيئة التي تَرَبَّوْا عليها وطُبِعُوا بها.

٣/ مراعاة المصالح: لقد رَعَتِ الشريعة الإسلامية مصالح العباد الدينية والدنيوية، وقامت على هذا الأساس، فمصالح العباد تنحصر في ثلاثة أنواع؛ وهي:

مصالح ضرورية- مصالح حاجية - مصالح تحسينية، وأحكام الفقه الإسلامي كلها تدور حول حماية وحفظ هذه المصالح ورعايتها جلبا ودفعاً.

٤/ اليسر ورفع الحرج: وحضور هذه القاعدة في نصوص الشرع وأحكامه واضحة جليّة، ومن مظاهر اليسر في الشريعة الإسلامية؛ ما يلي:

أ - الأدلة التي أمرت باليسر ورفع الحرج والضرر، وهي كثيرة جدا في كتاب الله وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، منها قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) {الحج/ج٧٦}. {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} {البقرة/ج١٨٤}.

{يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} النساء/٢٨. {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} البقرة/ج٢٨٥. ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل: "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطوعا ولا تختلفا" رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب ما يكره من التنازع والاختلاف ٢٥٩/٢ حديث ٣٠٣٨، رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير ١٣٥٩/٣ حديث ١٧٣٣

أ - الأدلة التي أمرت باليسر ورفع الحرج والضرر، وهي كثيرة جدا في كتاب الله وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، منها قوله تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} الحج/ج٧٦. {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} البقرة/ج١٨٤. {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} النساء/٢٨. {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} البقرة/ج٢٨٥. ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل: "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطوعا ولا تختلفا" رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب ما يكره من التنازع والاختلاف ٢٥٩/٢ حديث ٣٠٣٨، رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير ١٣٥٩/٣ حديث ١٧٣٣.

ب - الأحكام المخففة ابتداء: جاءت أحكام الشريعة كلها مخففة في وضعها؛ فهي لائقة ومناسبة لأوضاع المكلفين وقدراتهم؛ حيث إن الطهارة والصلاة والحج والصوم والزكاة وغيرها من التكاليف التعبدية مخففة بدليل أنها لا تُعجز المكلفين بها ولا تُجهدهم وهم يستطيعون فعلها فالصلاة لا تستغرق سائر وقتهم ولا تأخذ عليهم كافة وضعهم والطهارة ميسورة مقدورة؛ والزكاة تجب بالنصاب وبالتالي لا تجب على الكل وتجب في أموال محددة لا تجب في كل الأموال والقدر المخرج من المال في الزكاة لا يتجاوز في أعلى تقديره خمس المال وهو واجب في نوع واحد من الأموال قلَّ أن تتوفر لدى الأفراد وهو ما يسمى بالركاز - الدفين من الذهب والفضة - والمعدن، ويجب عشر المال في نوع من المزروع ونصف العشر في نوع آخر منه وباقي الأموال السائلة والنقدية يجب فيها ربع العشر وهي نسبة قليلة جدا .

ج - الأحكام المخففة لأجل أعمار وأسباب: فضلاً على التخفيف الأصلي، هناك تخفيف لأجل أسباب وأوضاع هي التي تسمى بأسباب التخفيف. فإذا حل بالمكلف سبب من هذه الأسباب تدخلت الشريعة بالتخفيف عنه والتخفيف أنواع: تخفيف تنقيص كقصر الصلاة للمسافر، وتخفيف تأخير كجمع التأخير للمسافر والمريض وتأخير الصلاة لإنقاذ الغريق أو إطفاء الحريق. الخ، وتخفيف تقديم كجمع التقديم وكتقديم أداء الزكاة على وقت وجوبها، وتخفيف إسقاط كإسقاط الصوم والصلاة عن الحائض والنفساء وإسقاط الجمعة عن المسافر وإسقاط الجماعة عن المريض ومن يشتغل بإنقاذ غريق أو إطفاء حريق... الخ، وتخفيف إبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمن لمن تعذر عليه استعمال الماء لمرض

أو تأخر براء أو عدم الماء. وتخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة في حالة الخوف وعدم الأمن؛ فهناك صلاة في هذا الوضع تسمى صلاة المسايقة والمناسبة وهذه يسقط فيها استقبال القبلة والركوع والسجود ويكون إمام حسب المتاح الميسور. وتخفيف اضطرار وهو عموم الترخيص في حالة الضرورة وفي حالة الحاجة.

د - عدم التكليف بالمُحال أو بالشاق: وهذا ظاهر في الشريعة حيث لم تكلف أتباعها بما يشق أو يستحيل عليهم فعله عقلاً أو عرفاً.

هـ - وُضِعَ عن هذه الأمة الأحكام الثقيلة والتكليفات الشاقة التي كلفت بها الأمم السابقة مما يسمى بالأصار والأغلال وقد جاء في القرآن الكريم من وصف النبي صلى الله عليه وسلم نبي هذه الأمة أنه يضع الأغلال والأصار قال تعالى (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (الأعراف : ١٥٧)
فهذه الأمة لم تُكَلَّفَ بما كُفِّتَ به الأمم السابقة من التكليف الشاقة الثقيلة.

- أهم المصادر والمراجع في تاريخ التشريع الإسلامي:

يقول الأستاذ مناع القطان عن هذا العلم ومن ألف فيه: "... فتاريخ التشريع والفقهاء الإسلامي هو أحد هذه العلوم التي لم يتوافر على خدمتها من العلماء إلا النزر اليسير من هؤلاء الذين ألفوا في هذا الفن الحديث، تأليفاً موجزاً يرسم الخطوط العامة لمناهج البحث التي ينبغي أن يقفني أثرها الدارس لهذا العلم، فتكون دليلاً له يُعِينُهُ على استكمال عناصره..."

إذن هناك مصنّفات اشتملت على الحديث عن بعض جوانب تاريخ التشريع والفقهاء بشكلٍ عَرَضِيٍّ؛ ليس مقصوداً بذاته، منها:

- كتب التراجم والطبقات مثل "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك" للقاظمي عياض ت ٥٤٤ هجرية.

- الكتب المصنّفة في مناقب أئمة المذاهب الفقهية الأربعة وفضائلهم:

- ما صنّفه علماء المذاهب الفقهية للدِّفاع عنها وبيان حُججها:

- كتب التاريخ.

- كتب الفهارس والبرامج والأثبات والمشيخات والمعاجم.

- الكتب التي اعتنت بإحصاء العلوم وذكر أسماء الفنون ومقاصدها وما أُلِّفَ فيها؛ منها ما تحدّث عن علم الفقه وأعلامه ومراحل وأبرز مصنّفاتة:

١/ "مفتاح السعادة ومصباح الريادة" لطاش كبرى زاده ت ٩٦٨ هجرية.

٢/ "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" لحاجي خليفة ت ١٠٦٧ هجرية.

٣/ "كشاف اصطلاحات الفنون" للتهانوي ت ١١٥٨ هجرية.

٤/ "أبجد العلوم" لصديق حسن القنوجي ت ١٣٠٧ هجرية.

- المداخل المذهبية الخاصة، وهي عبارة عن رسائل أو كتب تُعرّف بالمذهب واصطلاحاته؛ ومراتب فقهاءه؛ والكتب المعتمدة للفتوى فيه:

منها: مقدمة "إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل" ويُسمّى أيضا "نور البصر في شرح المختصر" لصاحبه أبي العباس السجلماسي الهلالي المالكي المتوفي سنة ١١٧٥ هجرية، بدأ في شرح مختصر خليل بن إسحاق المتوفي سنة ٧٧٦ هجرية؛ في فقه المالكية، ووافته المنية وهو في يشرح كتاب الطهارة (انظر إتحاف المقتنع ص ٥). وعندما بلغ في شرحه قول الشيخ خليل: "مبينا لما به الفتوى" توسّع في إيراد قواعد الفتوى في المذهب؛ وما يُعتمد عليه من الكتب وما لا يُعتمد عليه. (إتحاف المقتنع ص ١٤١)

مُقابل المؤلفات التي اعتنت ببعض جوانب علم تاريخ التشريع الإسلامي أو تاريخ الفقه الإسلامي بشكل عرضي، هناك مصنّفات أخرى اختصّت في دراسة بعض جوانب هذا العلم؛ أو تخصصت فيه بشكل مباشر؛ وكان ظهورها مرتبّا بالقرن الأخير؛ نذكر منها:

١ - "تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي" للدكتور حسن إبراهيم، أفرده فيه بابا خاصا بالثقافة؛ تحدّث فيه بإيجاز عن العلوم النقلية والعقلية؛ والحركة العلمية لكل علم منها في ارتباطه بعصور الإسلام التي دُوّن فيها.

٢ - "فجر الإسلام- ضحى الإسلام- ظُهر الإسلام"- للمفكر الأستاذ أحمد أمين، تناول فيها الحركة العلمية والعقلية في تاريخ الإسلام؛ وما احتوت عليه من علوم ومعارف.

٣ - "تاريخ التشريع الإسلامي" / مناع القطان.

٤ - "تاريخ التشريع الإسلامي" / الشيخ محمد الخضري ت ١٣٤٥ هجرية.

٥ - "تاريخ التشريع الإسلامي" / للدكتور عبد العظيم شرف الدين.

٦ - "خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي" / عبد الوهاب خلاف.

٧ - "تاريخ الفقه الإسلامي" / الدكتور محمد يوسف موسى.

٨ - "تاريخ الفقه الإسلامي" / الشيخ محمد علي السائيس.

٩ - "تاريخ الفقه الإسلامي" / الدكتور محمد أنيس عبادة.

١٠ - "تاريخ الفقه الإسلامي" / الدكتور عمر سليمان الأشقر.

١١ - "نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي" / الدكتور علي حسن عبدالقادر.

١٢- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي" / محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي المغربي ت ١٣٧٦ هجرية.

١٣- تاريخ المذاهب الإسلامية" / محمد أبو زهرة، وله مؤلفات أخرى خصّ بها أئمة المذاهب بالدراسة؛ وهي: "مالك بن أنس" "أبوحنيفة" "الشافعي" "أحمد بن حنبل" "ابن حزم" "ابن تيمية" "ابن حزم" "زيد بن علي".

١٤- التشريع والفقه في الإسلام (تاريخاً ومنهجاً) / مناع القطان.

١٥- أصول التشريع الإسلامي" / علي حسب الله.

١٦- المدخل الفقهي العام" / لمصطفى الزرقا.

١٧- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي" / د. عمر الجيدي.

١٨- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية" / صوفي حسن طالب.

١٩- "تاريخ التشريع الإسلامي" لعبد العظيم شرف الدين.

وهناك مصنّفات أخرى تناولت بعض مباحث علم تاريخ التشريع الإسلامي وبعضاً من موضوعاته؛ منها:

كتاب "المدخل الفقهي العام" للشيخ مصطفى الزرقا؛ ت ١٤٢٠ هجرية.

استمداد علم تاريخ الفقه:

لما كان هذا العلم حديث النشأة فإن مباحثه كانت منثورة في علوم شتى، والباحثون فيه متفاوتون فيما يستجلبونه منها، غير أن ثمة قدراً مشتركاً تتواطأ عليه المؤلفات الموسومة بـ (تاريخ الفقه) أو (المدخل إلى الفقه) وما أشبه ذلك، ويمكن ردها في الجملة إلى العلوم التالية:

- أولاً: علوم القرآن: وجه الاستمداد منها ظاهر، عند الحديث عن مصادر الفقه وأولها القرآن، فيجري الحديث في نزوله وخصائصه، ومكيه ومدنيه، وآيات الأحكام منه، وناسخه ومنسوخه، وأصول التشريع فيه....
- ثانياً: علوم الحديث: السنة هي المصدر الثاني للتشريع، ومن ثم توجه الحديث عن معناها، وأقسامها وتدوينها، ومراتبها في التشريع، وأسباب ورود الحديث، ومناهج المحدثين في ضبطها وروايتها....
- ثالثاً: السيرة النبوية.
- رابعاً: علم أصول الفقه.
- خامساً: علم الفقه.
- سادساً: كتب الفتاوى والأقضية والنوازل والمسائل والأجوبة.

- سابعاً: كتب التاريخ.
- ثامناً: كتب التراجم والطبقات.
- تاسعاً: كتب الانتصار للمذهب ومناقب الأئمة.
- عاشراً: كتب البرامج والفهارس والأثبات والمعاجم والمشیخات.
- أهمية دراسة تاريخ التشريع الإسلامي:

١- إن التعرف على نشأة علم الفقه أو التشريع الإسلامي، ومراحل تطوره، وما ميز كل مرحلة منه، وما ألفه أعلامه من إنتاج علمي ومعرفي ومنهجي. له أهمية فُصوى تتجلى في استيعاب هذا التراث العلمي، والوقوف عند جوانب الضعف وجوانب القوة في هذا التاريخ، واستخلاص الدروس والعبر منها، من أجل تجنب تكرار نقاط الضعف والوقوع فيها مرة أخرى، والأخذ بنقاط القوة وتطويرها.

٢- تتمثل الأهمية في هذا المقام في التجديد والتطوير بناء على حاجات الواقع المعاصر.

- ثمرات هذا العلم وفوائده:

- ١/. دراسة تاريخ الفقه سبيل إلى التعرف على العمق الحضاري لأمة يشكّل الفقه هويتها وامتيازها وقانون حياتها ومادة وجودها.
- ٢/. دراسة تاريخ الفقه سبيل لمعرفة هدي الفقهاء في ترسيخ التدين في الناس وتقديم مصالحهم والتلطف في إيصال الخير والنفع إليهم، والتنقل بهم في أحوال الصلاح لما يطبقونه منها ومعالجة ذلك بالسياسة وحسن التدبير والتوسعة عليهم فيما تحتمله الشريعة إن لحقهم العنت بغيره.
- ٣. /دراسة تاريخ الفقه تورث العلم بطرائق الفقهاء في تعلمهم وتعليمهم وتأديبهم وتأديبهم.
- ٤. /دراسة تاريخ الفقه تدل دلالة ظاهرة على أن الفقه كان مشروع أمة تشترك فيه بمجموعها، ويسهم أولهم وآخرهم في صناعته.
- ٥. /دراسة تاريخ الفقه تورث في نفس المتعلم حسن التفهم لنشأة المدارس الفقهية وأسباب اختلاف الفقهاء، وتوسع مداركه وتفتح آفاقه لاحتمال الخلاف السائغ وعدم التبرم مما أذنت به الشريعة منه، وما يتبع ذلك من إحسان الظن بالأئمة الفقهاء والتوازن العلمي والنفسي الذي يورث الأناة والتؤدة والتريث، وعدم الحسم فيما هو من مظان الخلاف وموارد النزاع، لا سيما إذا اطلع على ما كان بين أئمة الفقه والدين من المودة والمحبة والنصيحة وحسن الظن مع بقاء الخلاف بينهم وعدم ارتفاعه.

- /٦. في دراسة تاريخ الفقه عون على تفهم المواقف والأحداث التي لا تُفهم دون معرفة سياقها التاريخي، بما فيه اطلاع على القرائن المصاحبة للأقوال المنقولة، بحيث تعرف بواعثها وظروفها وأغراضها، التي ربما أفضت الغفلة عنها أو عن بعضها إلى إساءة الفهم ثم إساءة الحكم.
- /٧. ومن فوائد دراسة تاريخ الفقه معرفة قَدْر الفقهاء ومراتبهم وآثارهم.
- /٨. ومن فوائد دراسة تاريخ الفقه أن ذلك معين على تجاوز النتائج والإطلاقات المرسلة التي تجنح إليها النفوس بادي الرأي دون تمعن ولا تأمل، بل تعنُّ كما يعنُّ سراب يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً.
- /٩. ومن فوائد دراسة تاريخ الفقه الاطلاع على اصطلاحات أهل العلم وفهمها برَدِّها إلى عرف زمانهم، سواء كانت هذه الاصطلاحات في العلم نفسه، أو في تراتيب التدريس والقضاء والفتيا وما أشبه ذلك.
- /١٠. دراسة تاريخ الفقه بأدواره المتعددة، والاطلاع على ألفاظ الفقهاء وتقسيماتهم وترتيبهم العلمية نافع للمبتدئ الذي يكون له هذا العلم بمثابة الخارطة الإجمالية والخطة الدراسية العامة؛ ليعلم ما هو مقبل عليه في دراسته التفصيلية، كما أنها نافعة كذلك لغير المتخصصين من أصحاب الاهتمامات والتخصصات الأخرى، أو من عامة الناس الذين يرغبون في تكوين معرفة عامة عن الفقه ونشأته ومدارسه ورجالاته.
- /١١. دراسة تاريخ الفقه تكسب الدارس القدرة على التصدي للعبث العلمي والمنهجي الذي يمارسه المستشرقون ومن نحا نحوهم، حيث اتخذوا من دراستهم لتاريخ التشريع عند المسلمين مرتعاً للطعن في دينهم والتشكيك في أصولهم وفروعهم.

نشأة علم تاريخ الفقه ومناهج التأليف فيه:

- علم (تاريخ الفقه) أو (تاريخ التشريع) بالصورة التي يعهدها الناس اليوم في التأليف والتعليم علم جديد كَحَدَّث لم ينسج المتقدمون على منواله ولا سبقوا إلى الكتابة فيه، بل إنه (تاريخ الفقه) لم يظهر كشيء مستقل إلا بعد نشأة كليات الشريعة.
- ولا يعني هذا بطبيعة الحال أن الأوائل أهملوا الحديث عنه بل هو منثور في كتاباتهم ومصنفاتهم. وما يسميه المتأخرون (مبادئ العلوم العشرة) منتثرة في تصانيف المتقدمين في الجملة وإن لم تجر على جمع المتأخرين وترتيبهم.
- وقد قام الشهاب المقري المتوفي سنة ١٠٤١ للهجرة بنظم هذه المبادئ في أبيات شعرية جاء فيها:

مَنْ رَامَ فَنًّا فَلْيَقَدِّمْ أَوَّلًا علماً بحدِّه وموضوع تَلَا

وواضعٍ ونسبٍ وما استمدَّ منه وَفَضْلِهِ وَحَكْمٍ يَعْتَمِدُ
واسمٍ وما أفاد والمسائل فتلك عشرٌ للمنى وسائل

وبعضهم منها على البعض اقتصر ومن يكن يدري جميعها انتصر

• والذي يعيننا هنا أنه لا ينبغي الاشتغال كثيراً بالهاجس الاستشراقي أثناء دراسة الفقه، بمعنى أن يكون استحضار الدراسات الاستشراقية وسؤالاتها بوصلة توجه مسار الدراسة في هذا العلم؛ لأن ذلك مسار مختلف في خلفياته وأدواته والخلاف فيه ممتد الجذور إلى مصادر المعرفة ذاتها، ومن ثم فلا ينبغي أن يكون أسلوب التعليم والتأليف والبحث في المجال الإسلامي هو ذات الأسلوب في الجدل الاستشراقي ونقاش أطروحات المستشرقين، ولا يعني ذلك بحال أطراح هذه الردود والمناقشات وترك الاستفادة منها في تاريخ الفقه، بل يستفاد منها في الجانب البنائي لا في سجال الرد والنقاش؛ فإن الناقد بصير وربما نبه دارسي تاريخ الفقه إلى موضوعات لم تلق القدر الكافي من العناية، فيكون أولئك سبباً في تحريرها من زاوية الكشف عن حقيقة الأمر وسياقه وإن لم يكن في مسار الرد بالضرورة.

• والواقع أن المؤلفات في ميدان تاريخ الفقه ليست مقتصرة على هذا النمط من التأليف، ولا كلها التزمت هذا الشكل من التقسيم، بل هناك تنوعٌ ثريٌّ في الشكل والمضمون.

• والواجب على من يكتب بعدهم أن يبدأ من حيث انتهوا، ويعود على الكتابات الأولى بالدراسة والتمحيص والنقد والإضافة، فإن هذه هي جادة البحث التي ينبغي أن تُسلك.

• قال ابن عابدين: (وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتاباً من كتب المتأخرين، ويكون القول الخطأ خطأ به أول واضع، فيأتي من بعده وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض).

ثانياً: أدوار التشريع ومراحله في تاريخ الفكر الإسلامي:

ذهب العلماء في تقسيم أدوار التشريع والفقه الإسلامي اتجاهات مختلفة؛ فمنهم من استحضر في تقسيمه جانب نشأة هذا التشريع وتطوره؛ ومراحل قوته وضعفه؛ وبالتالي ورّعوا أدواره التي مرّ منها إلى خمسة؛ وهي:

- الدور الأول: وهو عصر التشريع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وفي عهد الخلفاء الراشدين.

- الدور الثاني: الدور التأسيسي للفقه، ويشمل العمل الفقهي في العصر الأموي، والكلام على مدرسة الحجاز ومدرسة العراق (مدرسة أهل الحديث وأهل الرأي)

- الدور الثاني: دور النهضة الفقهية؛ وتأسيس المذاهب؛ وتدوين الحديث والفقه.
- الدور الرابع: دور التقليد وسد باب الاجتهاد بعد أن استقرت المذاهب.
- الدور الخامس: دور اليقظة الفقهية وحركة الإصلاح الديني في الوقت الحاضر لفتح باب الاجتهاد.

وفي المقابل هناك من يعتمد تقسيماً آخر يُراعي من خلاله الأحداث السياسية والاجتماعية التي أثرت في الفقه الإسلامي؛ وبناء على ذلك فقد قسموا هذه الأدوار إلى ستة؛ وهي:

- ١/ عهد التشريع: من البعثة إلى وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ١١ هجرية.
 - ٢/ الدور الفقهي الأول: وهو مرحلة الفقه في عصر الخلفاء الراشدين من ١١ هجرية إلى ٤٠ هجرية.
 - ٣/ الدور الفقهي الثاني: وهو مرحلة الفقه في عهد صغار الصحابة وكبار التابعين إلى أوائل القرن الهجري الثاني.
 - ٤/ الدور الفقهي الثالث: وهو دور الفقه من أوائل القرن الثاني الهجري إلى مُنْتَصَف القرن الرابع الهجري.
 - ٥/ الدور الفقهي الرابع: وهو دور الفقه من مُنْتَصَف القرن الرابع إلى سُقُوط بغداد سنة ٦٥٦ هجرية.
 - ٦/ الدور الفقهي الخامس: وهو الدور الذي يبدأ من سقوط بغداد سنة ٦٥٦ هجرية إلى وقتنا الراهن.
- وهذا التقسيم هو الذي ارتضاه مناع خليل القطان في كتابه "تاريخ التشريع الإسلامي" حيث اعتنى فيه بما تميّزت به كلُّ مرحلة دون الخوض في تفاصيل أحداثها.

أولاً: عصر التشريع يتمثل في المرحلة الممتدة من بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وفاته سنة ١١ هجرية.

قبل الحديث عن التشريع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ينبغي معرفة الحالة التي كان عليها العرب والعالم إبّان البعثة النبوية؛ والوقوف على حقيقة الرسالة التي جاء بها.

- حالة العرب والعالم عند البعثة النبوية وبيان المهمة التي جاء بها الإسلام:

في القرن السادس الميلادي أي قُبَيْلَ البعثة النبويّة حكمَ العالمَ دولتان كبيرتان قريبا من الجزيرة العربية، وهما: دولة الفُرس في الشمال الشرقي؛ ودولة الروم في الشّمال والغرب، وقد تميّزَ كلاهُما بحضارةٍ وثقافةٍ وقانونٍ وعقائد.

- تعاقب على بلاد فارس الملوك الأكاسرة؛ الذين تمكّنوا من بسط النّفوذِ على أجزاءٍ كبيرةٍ من العالم المُحيط بهم، وأسّسوا الحضارة الفارسيّة، وتعدّ "الدولة السّاسانيّة" آخر دولة حكمت الفرس قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلّم؛ حيث امتدّ حُكمها من سنة ٢٢٦م إلى سنة ٦٥١م عندما فُتِحها المُسلمون.

عُرف الفرسُ بعبادة المظاهر الطّبيعية؛ وسادتهم تعاليمُ "زرادشت" الذي اعتقدوه نبيا؛ ويقوم هذا الدّين على الإيمان بالإلهين اثنين: إله الخير الذي خلق كلَّ شيءٍ حسنٍ نافعٍ؛ وهو يتجسّد عندهم في النّار، وإله الشرّ الذي خلق كلَّ شيءٍ فيه شرًّا، وعلى هذا المُعتقد بنوا تصوّروهم للنّزاع الدائم بين النّور والظلمة؛ والخير والشرّ... والفوز النّهائي سيكون - حسب اعتقادهم - لروح الخير. ويرى الدين الزرادشتية أن الإنسان يعيشُ حياتين: حياةً أولى هي الحياة الدنيا؛ وحياةٍ أخرى بعد الموت رهينةٌ بعمله في الأولى؛ كما يرى أن يوم القيامة قريبٌ وعنده سينتصر إله الخير على إله الشرّ.

وخرجت أيضا من رحم بلاد فارس تعاليم "ماني" الذي تُنسب إليه "المانوية"؛ وهي لا تختلف كثيرا عن تعاليم "زرادشت" ...

وعُرف عهد الدّولة السّاسانية بقوانين منظمّة لشؤون الأسرة والزّواج؛ والملكية؛ والرّق؛ وبعض الشّؤون العامّة.

- وأمّا الدّولة الروم فقد كان يحكّمها القياصرة الذين بسطوا سيطرتهم على مناطق واسعة في البحر الأبيض المتوسط، بما فيها بلاد المغرب ومصر والشّام؛ وقد أقامت هذه الدّولة حضارتها على الفلسفة النّظرية والجدل المنطقي اليوناني ثم الروماني؛ وتوارثت آراء سقراط وأفلاطون وأرسطو، وانتشرت فيها عقائد النّصرانية بمُختلف مذهبها، حيث استعانت بالفلسفة اليونانية على المُجادلة وتأييد عقائدها وتعاليمها ضدّ الوثنيين.

وكانت مدينة الإسكندرية بمصر مركزَ مزج الدين بالفلسفة، ومنه انبثق ما سُمّي بمذهب الأفلاطونية الحديثة سنة ٢٠٠م تقريبا، واستمرّ انتشار النّصرانية بالمغرب ومصر والحبشة والعراق والشّام... وفي مُقابل هذا الوضع، عرفت اليهودية انتشارا بشمال الجزيرة العربية وبيثرب بالمدينة، وتميّزوا بعقائدهم وموروثاتهم الدّينية.

وأما العرب فقد عُرِفوا بالنّظام القبلي وأعرافه الاجتماعية؛ وكان أكثرهم من البَدُو الرُحّل الذين يعيشون في الصّحاري؛ وكان يحكّمهم رؤساء القبائل، وبعض النّظم الاجتماعية كالزواج والقصاص... وكان بعضهم يُقيم بالمُدُن كمكّة ويثرب والطائف؛

يُزاول التِّجَارَة والصِّنَاعَة والزَّرَاعَة؛ وقد ساعدت أسواقهم الكبرى؛ واجتماعهم في موسم الحج على نموِّ علاقاتهم التِّجَارِيَّة بالشَّام الرومانيَّة؛ والعراق السَّاسانيَّة وباليمن في رحلتي الشتاء والصَّيف.

تفاعل العربُ مع الثقافة الفارسيَّة والرومانيَّة اللتان شهدتا صراعات ونزاعات دارت بينهما، واستفاد كلُّ منهما من العرب؛ حيث أسَّسَ الفُرسُ إمارةَ الحيرة على نهر الفُرات؛ وجعلوا عليها عمرو بن عُدي أميراً، كما أسَّسَ الغساسنة إمارةً لهم في الشَّام. وكان آخر ملوك الحيرة هو النُّعمان بن المنذر الخامس؛ زوج هند؛ المُلقَّب بأبي قابوس؛ صاحبُ الشَّاعر العربي المشهور النَّابغة الذُّبياني؛ وقد غَضِبَ عليه كِسرى فَسَجَّنَهُ حتَّى مات حوالي سنة ٦٠٢م.

وكان آخر ملوك الغساسنة جبلة بن الأيهم سنة ٦١٤م، ولما فتح المسلمون الشَّام أسلم جبلةً وقَدِمَ المدينة؛ وأكرمَ عُمَرُ بن الخطاب وفادته. وقد وقع أن لطمَ رجلاً من بني فزارة؛ فناذَهُ وطلب إلى عمر القصاصَ، فأخذته العِزَّة بالإثم، فقال له عُمَرُ: لا بُدَّ أن أُقَيِّدَكَ، فَهَرَبَ إلى قيصَرَ وأقام بالقُسطنطينيَّة حتَّى توفي بها سنة ٢٠ للهجرة.

الواقع هو أن العربَ تأثروا بثقافة الفرس والروم (تأثر عربُ الحيرة بثقافة الفُرس؛ كما تأثر الغسانيون بثقافة اليونان والديانة الرومانيَّة للصِّلَة التي ربطتهم بالعرب في شبه الجزيرة العربيَّة)

تمكَّنت اليهودية من دخول بلاد العرب؛ واستقرت في معاقِلَ لها وهي "تيماء" و "فَدَك" و "خيبر" و "يثرب"، كما استطاعت النصرانيَّة أيضاً الدُخولَ واتخاذ "نجران".

- ساهمت العواملُ الثلاثةُ ألا وهي: - التِّجَارَة والإمارات الموجودة على تُخوم فارس والروم والديانة اليهودية والنصرانيَّة - في نقلِ المَدَنِيَّاتِ المُجاورة للعربِ ونفاذِ الثقافةِ الغريبيَّة عنها.

استطاع العربُ بفضلِ ما ورثوه من مِلَّةِ إبراهيم وإسماعيلَ عليهما السَّلام؛ وبفضل طبيعتهم الحَسَنَةِ؛ وانتشارِ الجهلِ والوثنيَّةِ فيهم؛ مُواجهَةً هذه العواملِ. وكانت للعربِ يومها تقاليدٌ في الأكلِ والشُّربِ واللِّباسِ والنِّكاحِ والطلاقِ والبُيوعِ وسائرِ المُعاملاتِ، ... ومُحرَّماتٌ كتحرِيمِ الأمَّهاتِ والبناتِ والأخواتِ، وعُقوباتٍ في الجِنَاياتِ وما شاكلها...

هذه باختصار هي حالة العالم والعرب قبل البعثة النبويَّة، وهي حياة هيمنَ عليها الظُّلمُ والإستبدادُ والفسادُ والشَّقَاءُ؛ وقتل قِيمِ الحياةِ الإنسانيَّةِ ومطالِبها الرُّوحية.

فجاءت دعوة السماء لهداية العقول والقلوب الحائرة التائهة بعقيدة التوحيد لتحيى بالعلم النافع والعدل والمساواة...، ودعوته صلى الله عليه وسلم عامّة للإنسانية جمعاء باختلاف أوطانها وأجناسها.. يقول الله تعالى: {قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً} الأعراف/١٥٨ {وما أرسلناك إلا كافةً للناس بشيراً ونذيراً} سبأ/٢٨.

التشريع في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم: (من بعثته عليه السلام سنة ٦١٠م إلى وفاته عليه السلام سنة ١١ للهجرة / ٦٣٢ م)

الشريعة الإسلامية هي شريعة بُعث بها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من قبل الله تعالى، وهي مرتبطة بحياة رسول الله عليه السلام، يقول الله سبحانه: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} الشورى/٢١.

والتشريع إما وحي باللفظ والمعنى معاً؛ وهو القرآن الكريم، وإما وحي إلهي بالمعنى دون اللفظ؛ وهو السنة النبوية الشريفة، وفي هذا المعنى ورد قول الله تعالى: {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} النجم/٤٣.

فالله تعالى هو المُشَرِّعُ والرسول صلى الله عليه وسلم هو المُبَيَّنُّ لشرعه، يقول تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} النحل/٤٤. لذلك جعل الحق تعالى طاعة رسوله من طاعته كما في قوله سبحانه: {من يطع الرسول فقد أطاع الله} النساء/٨٠. وجعل سبحانه حكم رسوله عليه السلام عن إلهام منه، كما جاء في قوله تعالى: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله} النساء/١٠٥. ولذلك فالتشريع الإسلامي مصدران رئيسيان؛ وهما: الكتاب والسنة، وبوفاة رسول الله عليه السلام انتهى عصر التشريع.

- بدء الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم:

وأول ما بدئ به الوحي الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، وذلك لما جرت به عادة الله في خلقه من التدرج في الأمور كلها حتى تصل إلى درجة الكمال. ومن الصعب جداً على البشر تلقي الوحي من الملك لأول مرة، ثم حُبب إليه عليه الصلاة والسلام الخلاء، ليبتعد عن ظلمات هذا العالم وينقطع عن الخلق إلى الله فإن في العزلة صفاء السريرة. وكان يخلو بغار جراء فيتعبد فيه الليالي ذوات العدد، فتارة عشراً، وتارة أكثر إلى شهر. وكانت عبادته على دين أبيه إبراهيم عليه السلام ويأخذ لذلك زاده، فإذا فرغ رجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فبينما هو قائم في بعض الأيام على الجبل إذ ظهر له شخص، وقال: أبشر يا محمد أنا جبريل، وأنت رسول الله إلى هذه الأمة. ثم قال له: اقرأ، قال: ما أنا بقارئ، فإنه عليه الصلاة والسلام أمي لم يتعلم القراءة قبلاً. فأخذه فغطه بالنمط الذي كان ينام عليه حتى بلغ منه الجهد، ثم أرسله، فقال: اقرأ.

قال: ما أنا بقارئ. فأخذه فغطه ثانية ثم أرسله، فقال: اقرأ. قال: ما أنا بقارئ، فأخذه فغطه الثالثة، ثم أرسله فقال: {أَفْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) أَفْرَأُ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} [العلق: ١-٥] فرجع بها عليه الصلاة والسلام يرجف فؤاده، مما ألم به من الرُّوع الذي استلزمته مقابلة المَلَك لأول مرة فدخل على خديجة زوجته، فقال: «زملوني زملوني»، لتزول عنه هذه القشعريرة، فزملوه حتى ذهب عنه الرُّوع. فقال لخديجة وأخبرها الخبر: «لقد خشيت على نفسي». لأن المَلَك غطه حتى كاد يموت، ولم يكن له عليه الصلاة والسلام علم قَبْل ذلك بجبريل ولا بشكله، فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتُقري الضيف، وتُعين على نوائب الحق. فلا يسلط الله عليك الشياطين والأوهام، ولا مرأ أن الله اختارك لهداية قومك. ولتتأكد خديجة مما ظنته أرادت أن تثبت مَمَّن لهم علم بحال الرُّسل، ممن اطلعوا على كتب الأقدمين، فانطلقت به خديجة حتى أتت ورقة بن نوفل ابن عم خديجة. وكان امرأ قد تنصَّر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي. فقالت له خديجة: يا ابن عم! اسمع من ابن أخيك، فقال: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي كان نزل الله على موسى - لأنه يعرف أن رسول الله إلى أنبيائه هو جبريل، ثم قال: يا ليتني فيها جذعا - شاباً جلدأ - إذ يخرجك قومك من بلادك التي نشأت بها، لمعاداتهم إياك، وكراهيتهم لك حينما تطالبهم بتغيير اعتقادات وجدوا عليها آباءهم فاستغرب عليه الصلاة والسلام ما نسب لقومه مع ما يعلمه من حبههم له لاتصافه بمكارم الأخلاق وصدق حتى سموه الأمين، وقال: «أَوْ مُخْرَجِي هَم» قال: رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وقد نطق بذلك القرآن الكريم، قال تعالى في سورة إبراهيم: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا} [إبراهيم: ١٣] ولتتم تصديق ورقة برسالة الرسول الأكرم عليه الصلاة والسلام قال: وإن يذركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً - معضداً - ثم لم يلبث ورقة أن توفي وفترَّ الوحي. والحديث أخرجه الشيخان في الصحيحين.

والراجح أن الوحي ابتدأ النبي عليه السلام في شهر رمضان؛ وقد أكمل أربعين سنة. وبعد بداية الوحي نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المدثر؛ وفق ما روى الشيخان في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنه عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه وكان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يحدث - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يحدث عن فترة الوحي - قال في حديثه: " فبينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء فرفعت رأسي، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا على كرسي بين السماء والأرض ". قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " فَجُنْتُ (فَزَعْتُ وَرُعِبْتُ) منه فرقا، فرجعت فقلت زملوني زملوني

، فَدَثَّرُونِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبُّكَ فَكْبَرُ وَثِيَابُكَ فَطَهِّرْ }
والرجز فاهجر { في رواية - قبل أن تُفرض الصلاة - وهي الأوثان قال : " ثم تتابع الوحي " . أخرجه الترمذي أيضا وقال : حديث حسن صحيح .

وقوله عليه السلام: زَمِّلُونِي؛ يعني دَثَّرُونِي؛ وهو لا يقتضي نزول قول الله تعالى: {يَأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ} على قلبه عليه السلام في حينها، لكون نزولها تأخراً باتِّفَاقٍ على نزول قوله: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} بالإتِّفَاق، بدليل أَنَّ أَوَّلَ المدَّثِّرِ هو الأمر بالإندار، وذلك في أول البعثة، بينما أَوَّلَ الْمُزَّمِّلِ فهو الأمرُ بِقِيَامِ الليل وترتيل القرآن.

- تنزلات القرآن الكريم:

مفهوم نزول القرآن: النزول لغة يطلق ويراد به: الحلول، يقال نزل فلان بالمدينة: حل بها؛ وبالقوم: حل بينهم، والمتعدى منه معناه: الإحلال، يقال: أنزلته بين القوم، أي أحلته بينهم، ومنه قوله تعالى (وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلاً مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ) (المؤمنون: الآية ٢٩

ويطلق أيضاً على تحرك الشيء من أعلى إلى أسفل. يقال: نزل فلان من الجبل، والمتعدى منه معناه: التحريك من علو إلى أسفل، ومنه قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً) (المؤمنون: الآية ١٨

وكلا المعنيين اللغويين لا يليقان بنزول القرآن على وجه الحقيقة، لما تقتضيه من الجسمية والمكانية والانتقال، سواء أردنا بالقرآن: المعنى القديم القائم بذاته تعالى، أو الكلمات الأزلية، أو اللفظ العربي المبين، الذي هو صورة ومظهر للكلمات الحكيمة القديمة، لما علمت من تنزه الصفة القديمة ومتعلقها وهو الكلمات الغيبية الأزلية عن المواد مطلقاً، ولأن الألفاظ أعراض سيالة. تنتهي لمجرد النطق بها. ولا يتأتى منها نزول ولا إنزال .

وعلى هكذا يكون المراد بالنزول المعنى المجازي. فإن أردنا بالقرآن: الصفة القديمة أو متعلقها، فالمراد بالإنزال الإعلام به بواسطة إثبات الألفاظ والحروف الدالة عليه. من قبيل: إطلاق الملزوم وإرادة اللازم. وإن أردنا اللفظ العربي الدال على الصفة القديمة. يكون المراد: نزول حامله به سواء أردنا بالنزول: نزوله إلى السماء الدنيا، أو على النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون الكلام من قبيل المجاز بالحذف، وهذا هو ما يتبادر إلى الأذهان عند إطلاق لفظ النزول

في القرآن الكريم ثلاث آيات تحدّثت عن التنزّل القرآني؛ وهي على النحو الآتي:

قول الله تعالى في سورة البقرة / ١٨٥: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} وقوله سبحانه في سورة الدخان / ٣: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ} وقوله جلّ شأنه في سورة القدر / ١: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ}.

قد يتبادرُ إلى ذهن البعض وجودُ تعارضٍ بين هذه الآيات لأنها تتحدّث عن نزول القرآن الكريم في مناسبات متنوعة ومختلفة، في شهر رمضان وفي ليلة مباركة وفي ليلة القدر؟ والحقيقة هي أن الآيات الكريّمة مُنزّهة عن التعارض " فالليلة المباركة هي ليلة القدر من شهر رمضان " على حدّ قول مناع القطان في "تاريخ التشريع الإسلامي". فالإلتباسُ يَنطَرِّقُ لمدى التوافق بين هذه الآيات الكريّمة والواقع التاريخي في نزول القرآن على الرسول صلى الله عليه وسلّم مُنجمًا في مُدّة تتراوح بين ثلاث وعشرين سنة وخمس وعشرين سنة على حدّ قول علماء القرآن؟

- فمن العلماء من ذهب إلى أنّ القرآن الكريم نزل أولاً جُملةً واحدةً إلى اللوح المحفوظ، ثمّ نزل من اللوح المحفوظ جُملةً واحدةً مرّةً أُخرى إلى بيت العِزّة في السّماء الدُّنيا، ثمّ بعدها نزل مُفرّقًا؛ فتكون بذلك للقرآن نَزُّلاتٍ ثلاثٍ.
- ومن العلماء من ذهب إلى أنّ القرآن الكريم نزل إلى السّماء الدُّنيا في ثلاثٍ وعشرين سنة، حيث يُنزل الله تعالى ما يُقدِّرُ نُزولَهُ في كُلِّ ليلةٍ قَدْرٍ من كُلِّ سنةٍ.
- والحكمة من نزول القرآن الكريم مُنجمًا تتجلى فيما تتجلى في تقوية فؤاد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلّم؛ وتثبيتته في مواجهة أذى الكفار والمشركين؛ ثم من أجل أن يَعْبَهُ وَيَحْفَظَهُ؛ وليُجيب عن بعض الأسئلة المُوجّهة إليه؛ وفيه دلالةٌ قويّةٌ على أنّه من عند الله ربّ العالمين وبِعَثُ المُخاطَبين به على تَلَقُّيه بالقبول والإيمان والامتثال؛ وأما التدرج في الأحكام القرآنية كتحرّيم الخمر فيتضمّنُ مَنهَجًا تربويًا عظيمًا يَنقُلُ به المُكفّفين من حالٍ إلى حالٍ ويُهَيِّئُهم لتلقي أحكام الله سبحانه بالرضى والقبول.
- وتنقسم فترة نزول القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلّم إلى عهدين اثنين؛ وهما:

- العهد المكي: يتمثّل في فترة نزول الوحي بمكّة المكرّمة؛ ويمتدّ من البعثة النبوية إلى الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة. ومدته حوالي ١٢ سنة وبضعة أشهر؛ أو ثلاثة عشر سنة.

وقد غلب على القرآن المكي الحديث عن العقائد كإثبات الوحدانية والربوبية والألوهية والنبوة والبعث والجزاء...؛ وإبطال العقائد الشركية والوثنية، والوعد والوعيد؛ وترسيخ القيم الأخلاقية السامية؛ والحديث عن قصص الأنبياء والأقوام السابقين لأخذ العبرة....

والقرآن المكي هو ما نزل قبل هجرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلّم من مكة إلى المدينة على أرجح الأقوال وأشهرها عند علماء القرآن الكريم، وتتميز من حيث شكلها عادة بقصر سورها وآياتها كسور جزء عمّ يتساءلون. باستثناء سورة النصر والفلق والناس على الصحيح، لأن معظمها جاء لتصحيح العقيدة والسلوك الأخلاقي المنحرف..

- العهد المدني: ويتمثل في الفترة الممتدة من هجرة النبي عليه السلام من مكة إلى المدينة؛ إلى وفاته صلى الله عليه وسلم سنة ١١ هجرية؛ ومدتها حوالي ١٠ سنوات. وقد تميّز بتشريع الأحكام الشرعية التكاليفية العملية؛ كأحكام الأسرة من زواج وطلاق وعدة والإرث والوصية وأحكام العقود كالبيع والإجارة والشركة؛ وأحكام الجهاد والعقوبات والحدود...

والقرآن المدني على القول الراجح والمشهور هو ما نزل بعد الهجرة؛ ولو نزل في مكة، وتمتاز سورها من حيث الشكل عادة بطولها وطول آياتها كسورة البقرة وآل عمران والنساء.. والسبب في طولها - والله أعلم - هو تقرير الأحكام العامة والخاصة.

وترتيب الآيات والسور القرآنية أمر توقيفي من الله تعالى لا اجتهاد فيه من الرسول صلى الله عليه وسلم كما علمه الملك جبريل عليه السلام، وكما ثبتته الله سبحانه في قلبه عليه الصلاة والسلام. وقد كان للرسول عليه السلام كُتَّابٌ يكتبون القرآن الذي ينزل عليه؛ إضافة لذلك اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في حفظ الآيات القرآنية التي نزلت حفظ صدر. وقبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض جبريل عليه السلام عليه القرآن؛ على النحو الموجود في المصاحف الشريفة؛ كما قام عليه السلام بجمع القرآن في صُحُفٍ أودعها عند حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وكان ذلك قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى.

حفظ القرآن في الصحف والصدور:

يعبر العلماء عن هذا الموضوع بجمع القرآن.

جمع القرآن - بمعنى حفظه واستظهاره - فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الحفاظ له بهذا المعنى، وتيسر لعدد من أصحابه ذلك، هم جماعة القراء الأربعة وحذيفة بن مسعود وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت...، وتدل الأخبار على أن عددهم لم يكن قليلاً حيث رُوِيَ أنه قُتِلَ يوم بئر معونة سبعون من حفظة القرآن الكريم، وأنه اشتهر من بين هؤلاء: عبد الله بن مسعود، وسالم بن معقل "مولى أبي حذيفة" ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو زيد "ابن السكن" وأبو الدرداء، وقد ورد في البخاري ذكر هؤلاء: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "خذوا القرآن من أربعة، من عبد الله بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأبي بن كعب".

وقد اشتهر بإقراء القرآن من الصحابة سبعة: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وعبد الله ابن مسعود، وأبو موسى الأشعري

والأمة العربية كانت بسجيتهما قوية الذاكرة والحفظ في الصدور. وقد اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم كتاباً للوحي كزيد بن ثابت وأبي بن كعب بالرغم من الأدوات البسيطة كالرقاع (قطع من الجلد أو الثوب) والعُسْبِ أو جريد النخل واللخاف (صفائح الحجارة

الرفيقة) والكرانيف (أصول تبقى في جذع النخلة بعد قطع السعف منها أو الطرف الذي يتبث عليه ورق النخل). والأقتاب (وهي قطع الأخشاب التي توضع فوق ظهر البعير ليركب عليه). وقد كان جبريل عليه السلام يعارض الرسول صلى الله عليه وسلم بالقرآن كل سنة من ليالي رمضان، وأنه كل ما كتب من القرآن يوضع في بيت النبي وينسخه الصحابة لأنفسهم، كما أن القرآن في عهده لم يجمع في مصحف واحد لأن الوحي كان ينزل تباعاً.

العرضة من العرض، والمقصود بها: مدارس جبريل للقرآن للنبي صلى الله عليه وسلم كل عام في شهر رمضان المعظم.

فعن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها أن فاطمة الزهراء رضي الله عنها قالت: "أخبرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين، وإنه عارضه الآن مرتين، وإني لا أرى الأجل إلا قد اقترب، فأتقي الله واصبري، فإنه نعم السلف أنا لك" رواه مسلم رقم ٢٤٥٠

وفي رواية البخاري رقم ٣٦٢٤ (إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وإنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حصر أجلي، وإنك أول أهل بيتي لحاقاً بي) فبكيت، فقال: (أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة، أو نساء المؤمنين) فضحكت لذلك

وقد شهد هذه العرضة من الصحابة، عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت.

قال ابن كثير: " والمراد من معارضته له بالقرآن كل سنة: مقابلته على ما أوحاه إليه عن الله تعالى، ليبقي ما بقي، ويذهب ما نُسح توكيداً، أو استثنائاً وحفظاً؛ ولهذا عرضه في السنة الأخيرة من عمره عليه السلام، على جبريل مرتين، وعارضه به جبريل كذلك؛ ولهذا فهم عليه السلام اقترب أجله. وعثمان، رضي الله عنه، جمع المصحف الإمام على العرضة الأخيرة. وخص بذلك رمضان من بين الشهور؛ لأن ابتداء الإحياء كان فيه؛ ولهذا يستحب دراسة القرآن وتكراره فيه، ومن ثم اجتهاد الأئمة فيه في تلاوة القرآن" تفسير ابن كثير ج ١/ص ٥١.

يتضح لنا أن جبريل عليه السلام قد عرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته؛ على النحو الموجود في المصاحف الشريفة؛ كما قام عليه السلام بجمع القرآن في صُحفٍ كان يكتبها كتاب الوحي من الصحابة رضي الله عنهم؛ وأدعها عند حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وكان ذلك قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى.

مكانة السنة النبوية الشريفة في التشريع وأدوارها:

تميز عهد التشريع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بقيامه على مصدرين أساسيين: القرآن والسنة.

والسنة في اللغة هي الطريقة والعادة المُتَّبَعَة والمسلوكة سواء كانت حسنةً أو قبيحةً، وفي اصطلاح علماء الحديث هي ما نُقِلَ عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صِفَةٍ خَلْقِيَةٍ أو خُلُقِيَةٍ أو سيرة، وعند الأصوليين هي ما نُقِلَ عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

والسنة هي المصدر الثاني في التشريع بعد القرآن وهي وحيٌّ غير مَتَلُو بِمعنى غير متعبَّد بتلاوته خلافاً للقرآن الذي يُعْتَبَر وحيًا مَتَلُوًا مُتَعَبِّدًا بتلاوته.

والأدلة على حُجِّيَّة السنة كثيرة منها ما ورد في القرآن الكريم وذلك من وجوه؛ منها:

الأول: قال الله تعالى: (من يطع الرَّسول فقد أطاع الله)، فجعل الله تعالى طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم من طاعته.

ثم قرن طاعته بطاعة رسوله، قال تعالى: (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسولَ).

الثاني: حذر الله عز وجل من مخالفة رسوله صلى الله عليه وسلم، وتوعد من عصاه بالخلود في النار، قال تعالى: (فليحذر الَّذِينَ يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم).

الثالث: جعل الله تعالى طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم من لوازم الإيمان، ومخالفته من علامات النفاق، قال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتَّى يحكُمُوكَ فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممَّا قضيت ويسلموا تسليماً).

الرابع: أمر سبحانه وتعالى عباده بالاستجابة لله والرسول، قال تعالى: (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا استجبوا لله وللرَّسول إذا دعاكم لما يُحِبُّكُمْ..).

الخامس: ثم أمرهم سبحانه برد ما تنازعوا فيه إليه، وذلك عند الاختلاف، قال تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردُّوه إلى الله والرَّسول).

السادسة: شهادة الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بالعصمة عن النطق بالباطل في قوله سبحانه: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) النجم/ ٤٣ و٤٤..

أدوار السنة ووظائفها:

وللسنة أدوارٌ أساسيةٌ تؤدِّيها وهي:

- السنة النبوية مؤكدة للقرآن الكريم
- السنة النبوية مُبَيِّنَة للقرآن الكريم كما أكد ذلك الله تعالى ذلك في قوله: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ النحل/ ج ٤٤.

فجاءت السنة ففصلت وبينت ما جاء مُجملاً في القرآن الكريم ككيفية الصلاة بالسنة القولية والفعالية؛ وصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: " صلوا كما رأيتموني أصلي" (رواه البخاري: ٦٠٥). وكذلك بينت السنة أعمال الحج ومناسكه؛ وقال صلى الله عليه وسلم: " خذوا عني مناسككم" (رواه البخاري). وبينت العقود الجائزة؛ والعقود المحرمة في المعاملات؛ وغيرها...

- السنة النبوية تضيف أحكاماً جديدة، من ذلك تشريع السنة بعض ما سكت عنه القرآن ولم يبين حكمه؛ مثل: تحريم التختم بالذهب ولبس الحرير على الرجال.

أقسام السنة من حيث السند:

ينقسم الحديث من حيث السند إلى قسمين رئيسيين: المتواتر والأحاد.

١- المتواتر: هو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، من أول السند إلى منتهاه، واستندوا إلى أمر محسوس. ومنه ما هو متواتر لفظاً، ومنه ما هو متواتر معنى.

- فالمتواتر اللفظي: هو الحديث الذي توافرت فيه شروط التواتر مع اتفاق الرواة على لفظه في واقعة واحدة. ومثاله: حديث: "من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".
- والمتواتر المعنوي: هو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر يتوافر عندهم، ومثاله: أحاديث رفع اليدين في الدعاء فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث جاء فيها أنه رفع يديه في الدعاء.

٢- الأحاد: وحديث الأحاد هو: ما اختلف فيه شرط من شروط التواتر، سواء أكان مشهوراً، أم عزيزاً، أم غريباً.

أ- والمشهور عند المحدثين: هو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حد التواتر. وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضا.
ب- والعزيز: هو ما رواه اثنان في أي طبقة من طبقات السند، بحيث لا يقل العدد عن اثنين، ولو زاد العدد في بعض الطبقات، وسمي عزيزاً لعزته، أي قوته بمجيئه من طريق آخر،
ج- والغريب: ما تفرد بروايته راو واحد في أي طبقة من طبقات السند. ومثاله: حديث النهي عن بيع الولاء وهبته.

القطعي والظني من السنة:

- السنة المتواترة قطعية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن التواتر يفيد القطع بصحة الخبر، وقد تكون قطعية الدلالة إذا لم تحتل سوى معنى واحداً في الدلالة على الحكم والمعنى، وقد تكون ظنية الدلالة إذا احتملت أكثر من معنى كاللفظ المشترك الذي يفيد معنيين فأكثر. وسنة الأحاد ظنية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن سندها لا يفيد القطع بصحة الخبر، وقد تكون قطعية الدلالة إذا كان نصها لا يحتمل تأويلاً. وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل.

- إذا قارنا بين القرآن والسنة من حيث القطعية والظنية تبين لنا: أن القرآن من حيث الثبوت كله قطعي. ومن حيث الدلالة منه ما هو قطعي الدلالة، ومنه ما هو ظني الدلالة. أما السنة فمنها ما هو قطعي الثبوت، ومنها ما هو ظني الثبوت، وكل واحد منهما قد يكون قطعي الدلالة وقد يكون ظني الدلالة.

حجية السنة الصحيحة سواء أكانت متواترة أم آحادا:

والسنة سواء أكانت متواترة أم آحادا إذا كانت صحيحة توفر سندها ورواتها على العدالة؛ وتمام الضبط؛ واتصال السند؛ والسلامة من الشذوذ والعلة، تكون حجة يجب اتباعها والعمل بها.

أما السنة المتواترة فأمرها ظاهر، لأنها قطعية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبالنسبة للسنة الآحاد إذا كانت ظنية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن هذا الظن قد ترجح بسبب ما توافر في الرواة من العدالة وتمام الضبط، وغلبة الظن تستلزم وجوب العمل بالخبر عند العلماء. والحق أن أغلب الأحكام الشرعية مبنية على الظن الرجح؛ ولو طلبناها بالقطع لعزّت علينا ووقعنا في الحرج والضيق الذي رفعه الله سبحانه عن عباده.

شبه المخالفين في حجية السنة:

هناك شبهة أثارها بعض المغرضين في القديم والحديث مفادها أن القرآن الكريم بدلالاته المختلفة هو المصدر الوحيد للأحكام الشرعية، ويجب الاقتصار عليه وحده، واستدلوا على ذلك بمثل قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} المائدة/ ٣. وقوله: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}. النحل/ ٨٩.

قالوا: فما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتباره إماما للمسلمين، يُقدّر ما تُمليه مصلحتهم، فهو اجتهاد منه، يتغير تبعا للمصلحة، وليس تشريعا عاما للمسلمين في جميع الأزمنة والأحوال، ولو كانت السنة تشريعا لأمر رسول الله بتدوينها، كما أمر بذلك في القرآن، وإنما ثبت عنه النهي عن كتابتها حيث قال: "لا تكتبوا عني، ومن كتب غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. فلما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال: "إيتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده" قال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله، حسينا" رواه الإمام مسلم في صحيحه.

قالوا: وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للقرآن في قوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}. يراد به ما تواتر عنه عمليا، كهيئة الصلاة، وكيفية الحج، ونحو ذلك وما عدا هذا مما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير فإنه إذا صحت روايته يكون من قبيل الاجتهاد الذي يتغير تبعا للمصلحة، وليس تشريعا عاما دائما.

الرد على هذه الشبهة:

- أمرنا الله عز وجل باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم؛ واتباعه عليه السلام بعد وفاته لا يتحقق إلا بالتمسك بما جاء به عن ربه تعالى بشرط صحة نسبه إليه.

- قول الله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً} المائدة/٣. وقوله سبحانه: {ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكلّ شيء} النحل/٨٩. يعني أنّ المولى سبحانه قد وضع لنا أصول الحلال والحرام وبيّن لنا القواعد والمنهج الذي ارتضاه لنا في الحياة، ولا يعني بحال بيان الأحكام الشرعية التفصيلية لكلّ ما سيقع وينزل بالعباد فهذا مجال واسع لورثة علوم الرسول صلى الله عليه وسلم يجتهدون فيه بناءً على الكتاب والسنة الصحيحة... ثم إنّ بيان ما جاء في القرآن الكريم وتفصيله تكفّلت به السنة النبوية الصحيحة بدليل قوله سبحانه: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون} النحل/٤٤. انظر إلى أحكام الصلاة والزكاة والحج وغيرها التفصيلية في السنة النبوية الصحيحة القولية والفعلية والتقريرية... والسنة النبوية بإجماع علماء الأمة حجة شرعية ومصدر يلي القرآن في التشريع ولا عبرة بمن شدّ عن هذا الأصل الأصيل.

جمع الحديث وتدوينه:

بدأ تدوين السنة النبوية على يد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز عندما كتب كتابه إلى أبي بكر بن حزم عامله على المدينة المنورة جاء فيه: "انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة ماضية أو حديث عمرة - المراد ما عند عمرة بنت عبد الرحمان الأنصارية التي كانت على علم بحديث عائشة رضي الله عنها وكذلك القاسم بن محمد بن أبي بكر-فاكتبه فإني خفت على دروس العلم وذهاب أهله." (رواه الإمام الدارمي في سننه وكذلك ابن سعد في الطبقات الكبرى)، وقد كتب عمر أيضاً إلى الأمصار الأخرى: "انظروا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه". فقدّر الله سبحانه أن يقضي الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه دون أن يكتمل هذا الجمع.

بعد هذا الجمع غير الشامل للسنة جاء الجمع الموالى الذي قام به الإمام محمد بن شهاب الزهري استجابةً منه للخليفة عمر بن عبد العزيز بدافع حبه للسنة النبوية وشغفه بجمعها؛ فقام بتقصي الأحاديث وجمعها من حفظتها ومصادرهما ومهد بذلك لمن جاء بعده من أئمة الحديث؛ ومنهم: الإمام مالك بن أنس وأبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج؛ وسفيان بن عيينة؛ ومحمد بن إسحاق؛ وسعيد بن أبي عروبة؛ والربيع بن صبيح؛ وسفيان الثوري؛ والليث بن سعد؛ وعبد الله بن المبارك؛ وعبد الرزاق بن همام الصنعاني؛ وسعيد بن منصور؛ وابن أبي شيبة... وقد أبدع هؤلاء الأئمة بما صنّفوه من جوامع الحديث التي جمعوا فيها إلى جوار الحديث النبوي الشريف أقوال الصحابة وبعض فتاوي التابعين خلافاً لمن يأتي بعدهم من المصنفين الذين اقتصرُوا على التصنيف في الحديث فقط، من مصنفات هؤلاء الأئمة نذكر: "الموطأ" للإمام مالك بن أنس، و "المصنف" لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، و "المصنف" لأبي بكر بن شيبة، و "السنن" لسعيد بن منصور...

مناهج تدوين الحديث وأشهر مصنفاته:

نهج المصنفون للحديث مناهج مختلفة ومتنوعة في التأليف:

أولاً: **طريقة المسانيد**: وهي جمع أحاديث كل صحابي على حدة، والمسانيد التي صنفتها الأئمة المحدثون كثيرة، وترتيب أسماء الصحابة فيها قد يكون على نسق حروف المعجم، وقد يكون على نظام السابق في الإسلام، أو القبائل أو البلدان. من أشهرها: مسند أبي داود سليمان بن داود الطيالسي المتوفي سنة ٢٠٤ للهجرة، ومسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفي سنة ٢٤١ هجرية..

والبحث في المسانيد يثقل على الباحث الذي يبحث عن أحاديث الأحكام لأن أحاديثها جمعت ورُتبت حسب مُسند الصحابي ومروياته وليس وفق أبواب الفقه ومواضيعه، ثم إن المسانيد تضم إلى جانب صحيح الحديث ما لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: **طريقة الموضوعات والأبواب**: جمع كثير من المصنفين الأحاديث مرتبة على حسب الموضوعات والأبواب في العقائد والأحكام الفقهية والآداب وغيرها، كما في الجوامع، أو في الأبواب الفقهية والآداب، كما في السنن، مما سهل على الباحثين الرجوع إليها في مواضعها. ومن أشهر هذه المصنفات: الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، والجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، وسنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وسنن ابن ماجة محمد بن زيد، وجامع الإمام الترمذي محمد بن عيسى بن سورة السلمي، وسنن الإمام النسائي أبي عبد الرحمان أحمد بن علي، وصحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، وسنن الحافظ علي بن عمر الدارقطني، وسنن الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وسنن الإمام عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي..

ثالثاً: **طريقة المعاجم**: ومن المصنفين من جمع الأحاديث على طريقة المعاجم، وذلك بترتيبها على حسب أسماء الصحابة أو شيوخ المصنف على حروف المعجم، ومن أشهر من صنف بهذه الطريقة الإمام الطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد في المعجم الكبير والصغير والأوسط.

رابعاً: **التأليف الموضوعي**: ومن المؤلفين من اعتنى بجميع الأحاديث المتعلقة بموضوع من الموضوعات، كأحاديث الأذكار، والأحاديث الآداب والفضائل، وأحاديث الترغيب والترهيب. ومنها: "رياض الصالحين" لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، و"الترغيب والترهيب" لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، و"الأدب المفرد" للإمام البخاري....

خامساً: **كتب الأحكام**: ومن المؤلفين من اقتصر على جمع أحاديث الأحكام فقط، ورتبها على أبواب الفقه. منها: "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني...

أهم الكتب الحديثية وشروحها:

١- الموطأ: يعتبر الإمام مالك أول من عرف بالتدوين والتأليف، وكتابه "الموطأ" أقدم مؤلف معروف في الحديث، سماه بذلك لأنه وطأ به الحديث، أي يسره للناس، أو لمواطأة علماء المدينة له فيه وموافقتهم عليه. فقد روى عن مالك أنه قال: "عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه، فسميته الموطأ" تنوير الحوالك على موطأ مالك للإمام السيوطي.

وجمهور المالكية يُقدم أحاديث الموطأ على الصحيحين للبخاري ومسلم، ومن علماء الحديث من جعله في طبقة الصحيحين... وله شروحٌ عدة؛ نذكر منها "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" و "الإستذكار في شرح مذهب علماء الأمصار" لمؤلفهما ابن عبد البر القرطبي المالكي، و "المنتقى" لأبي الوليد الباجي،

٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل: وهو كتاب كبير يشتمل على نحو أربعين ألف حديث، رتبته الإمام أحمد على مسانيد الصحابة، مراعيًا في ترتيب أسمائهم أمورًا متعددة منها: أفضليتهم، ومنها مواقع بلدانهم التي نزلوها، ومنها قبائلهم، وربما جعل أحاديث بعضهم في أكثر من موضع، فلا يستطيع الباحث أن يهتدي إلى جميع مرويات الصحابي إلا بمراجعة فهرس الأجزاء كلها.

٣- الجامع الصحيح للبخاري: وهو أصح كتاب بعد كتاب الله عزوجل عند جمهور المحدثين، اقتصر فيه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري على الحديث الصحيح، وهو أول من أفرد الصحيح بالتأليف، لكنه لم يستوعبه، ورتبه على الموضوعات والأبواب وضمه عددا من التعاليق والمتابعات، وتبلغ أحاديثه الموصولة بلا تكرار "٢٦٠٢" حديثًا. ومن أهم شروحه: "فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري" للحافظ ابن حجر العسقلاني، و "عمدة القارئ شرح صحيح البخاري" لبدر الدين العيني الحنفي، و "إرشاد الساري إلى صحيح البخاري" للإمام القسطلاني..

٤- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، وهو يلي صحيح البخاري عند جمهور المحدثين، وذهب بعض العلماء المغاربة والمشاركة إلى تقديمه على صحيح البخاري، وقد اقتصر مسلم فيه على الأحاديث الصحيحة المسندة المرفوعة، ولم يكثر من التعاليق. ومن أبرز شروحه: "المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج" للحافظ أبي زكريا محيي الدين النووي..

٥- سنن أبي داود السجستاني: اقتصر أبو داود في كتابه على أحاديث الأحكام دون أحاديث الفضائل والرقائق والآداب، ولم يلتزم الصحة في أحاديثه، ولكنه خرج الحديث الصحيح والحسن والضعيف المحتمل، ورتب أحاديثه ترتيبًا جيدًا، واعتبره العلماء في مقدمة كتب السنن الأربعة. ومن أشهر شروحه: "تهذيب السنن" لابن القيم..

٦- جامع الترمذي: ألفه الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى السلمى الترمذي، وخرج أحاديثه، الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل، وهو أحد الكتب الستة. ومن أبرز شروحه: "عارضة الأحوذى على الترمذي" للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافيري الإشبيلي المالكي.

٧- سنن النسائي: ألفه الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، وذكر العلماء أن الإمام النسائي صنف في أول الأمر كتابًا يقال له "السنن الكبرى". ثم استخلص منه كتاب "السنن" المطبوع المتداول المعروف الذي سمي "المجتبى من السنن" فإذا أطلق المحدثون وقالوا: رواه النسائي فمرادهم هذا المختصر المسمى بالمجتبى، وهو أحد الكتب الستة الكبرى. ومن أبرز شروحه "سنن النسائي بشرح السيوطي" للإمام جلال الدين السيوطي.

٨- سنن ابن ماجه: ألفه أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني، وهو سادس الكتب الستة، ومن العلماء من يجعل موطأ مالك سادس الكتب الستة، لأنه أعلى درجة من سنن ابن ماجه، ومنهم من يجعل مسند الدارمي سادسها لقلّة الضعفاء في رجاله، وقد خرج ابن ماجه الحديث الصحيح والحسن والضعيف. ومن أشهر شروحه "مصباح الزجاجاة على سنن ابن ماجه" للحافظ جلال الدين السيوطي...

من أجل إغناء الرصيد المعرفي والتوسع أكثر في معرفة كتب السنة يرجى الرجوع إلى كتاب "بحوث في تاريخ السنة المشرفة" للدكتور أكرم ضياء العمري طبعته مؤسسة الرسالة.

لم تتوقف جهود العلماء في التصنيف في السنة بل تطورت ونمت وأبدعت وأخذت اتجاهات ومناهج جديدة، نشير إليها:

- المستدركات: وهي مصنفات حديثة يستدرك فيها مؤلفوها ما فات أو أغفل من الحديث عند مصنفي السنة وكان على شرطهم، ومنها: "المستدرك على الصحيحين" لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري. وقد جمع فيه الأحاديث التي جاءت على شرط الإمامين البخاري ومسلم ولم يخرجاه أو على شرط أحدهما ولم يخرجها، وقد أضاف إليها الأحاديث التي صحت عنده وإن لم تكن على شرطهما أو شرط أحدهما.
- المجاميع: وهي كتب حديث جمع مصنفوها أحاديث مختارة من عدّة مصنفات حديثة أخرى ورتبها وفق ترتيب تلك المصنفات، ومن أبرزها: "جامع الأصول من أحاديث الرسول" لأبي السعادات العروف بابن الأثير، وقد جمع فيه أحاديث أصول ستة؛ وهي الجامع الصحيح للبخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وموطأ الإمام مالك عوض سنن ابن ماجه لكثرة أحاديثه الضعيفة حسبه. ومنها "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، وقد جمع فيه الأحاديث الزائدة في مسند أحمد ومسند أبي يعلى الموصلي ومسند أبي بكر البزار ومعجم الطبراني الثلاثة الكبير والأوسط والصغير عن الأحاديث المجموعة في كتب السنة...
- الاهتمام بتخريج الأحاديث ومعرفة موضعها وتسهيل الكشف عنها: اعتنى الكثير من المحدثين بتأليف كتب حديثة تفيد في معرفة موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده وتبين مرتبته. ودون هذا في المرتبة العلمية الكتب التي تُنسب الحديث وتعزوه إلى مصنف من المصنفات التي لا تعتبر مصدراً أصلياً من كتب السنة، فتعرف القارئ بأن هذا الحديث مذكور في كتاب كذا، وإن لم يكن هذا الكتاب من مصادر السنة الأصلية، ومن أشهر هذه المصنفات نذكر: "نصب الراية لأحاديث الهداية" للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، الذي خرج فيه الزيلعي أحاديث كتاب "الهداية في الفقه الحنفي" لعلي بن أبي بكر المرغيناني كلّها؛ حيث اهتم ببيان مواضعها في كتب السنة؛ وأقوال أئمة الجرح والتعديل في روايتها، وقد عدّه العلماء بحقيقة موسوعة ضخمة لتخريج أحاديث الأحكام. و"الدراية في تخريج أحاديث الهداية" للحافظ ابن حجر العسقلاني الذي لخص فيه كتاب "نصب الراية" للحافظ الزيلعي. ومنها "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار" للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي وقد خرج فيه

أحاديث كتاب "إحياء علوم الدين" لأبي حامد الغزالي الشافعي؛ وهو عظيم النفع؛
غزير الفائدة يكشف ما احتواه الإحياء إلى جانب الصحيح من الضعيف والموضوع.

ومنها كتب الأطراف التي تذكر طرف الحديث الذي يدلُّ على بَقِيَّتِهِ؛ ثمَّ أسانيدُه التي رُوِيَ
بها، ومن أشهرها، نذكر: "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" للحافظ جمال الدين أبي
الحجاج يوسف بن عبد الرحمان المزي، وقد جمع فيه أحاديث الكتب الستة وبعض مُلَحَقَاتِهَا.
و"ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث" لمؤلفه الشيخ عبد الغني النابلسي، وقد
جمع فيه أحاديث الكتب الستة وموطأ الإمام مالك.

ومنها كتب حديثٍ تُبَيِّرُ الكَشْفَ عن الحديث وتخرِجُه من مصادره، وهي مُتَفَاوِتَةٌ في
مستوى التخرِيج؛ ومن أبرزها: "الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير" لجلال عبد
الرحمان بن أبي بكر السيوطي، وقد حذف المُصَنِّفُ فِيهِ الأَسَانِيدَ واختصر الروايات ورتَّبَهُ
على حُرُوفِ المُعْجَمِ مُرَاعِيًا أَوَّلَ الحديثِ ثم ما بعده، كوضعه أحاديث المناهي تحت حرف
النون، لبيسر على الباحث الكشف عن الحديث، وقد احتوى المُصَنِّفُ على عشرة آلافٍ
وواحدٍ وثلاثين حديثًا، اختارها المؤلف من كتابه "جمع الجوامع" المشهور بالجامع الكبير
وهو مُصَنَّفٌ ضَخْمٌ حاول من خلاله الإمام السيوطي جَمْعَ السُّنَّةِ؛ وهو مُرْتَبٌّ على قسمين:
الأحاديث القولية رتَّبَهَا حسب ترتيب حُرُوفِ المُعْجَمِ، والأحاديث الفعلية رتَّبَهَا وفق مسانيد
الصَّحَابَةِ؛ بدءاً بالعشرة المُبَشِّرِينَ بِالجَنَّةِ ثم على حروف المُعْجَمِ في الأَسْمَاءِ وَالْكُنَى.

ومنها المعجم المفهرس للألفاظ أو للموضوعات والمعاني: أَلْفُ بعضِ المُسْتَشْرِقِينَ "المعجم
المفهرس لألفاظ الحديث النبوي" وهو كتابٌ قِيمٌ يُسَاعِدُ الباحثَ على معرفة مصادر الحديث
النبوي الشَّريفِ بواسطة معرفة كلمةٍ يَقُلُّ دورانها على الألسنة من متن الحديث، وقد ضمَّ
هذا الكتابُ ألفاظَ الحديثِ الموجودة في أشهر كتبِ السُّنَّةِ؛ وهي الكتب الستة؛ وموطأ الإمام
مالك؛ ومسند الإمام أحمد؛ ومسند الدارمي. وطريقة ترتيب الحديث فيه تُشَبِّهُ طريقة ترتيب
المعاجم اللُّغَوِيَّةِ؛ مع وضع رموزٍ خاصَّةٍ لتلك الكتب. ونذكرُ كتابَ "مفتاح كنوز السُّنَّةِ"
للمستشرق الهولندي الدكتور أرنولد جان فنسناك، رتَّبَهُ وفق الموضوعات والمعاني وليس
الألفاظ والمباني، على نَسَقِ حروف المعجم، وقد ترجمه للغة العربية الأستاذ محمد فؤاد عبد
الباقي.

- الأحاديث المشتهرة على الألسنة أو الموضوعات: اهتم كثير من العلماء في مختلف
العصور بالأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس، فبينوا درجاتها: ضعيفها وموضوعها
الذي لا أصل له، وإن شاع وانتشر على الألسنة، ومن العلماء من عني بالموضوعات
خاصة. ومن أهم الكتب التي عنيت بذلك:
"اللآلئ المنتورة في الأحاديث المشهورة، مما أَلْفَهُ الطبع وليس له أصل في الشرع"
للحافظ ابن حجر العسقلاني.
"المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة" لمحمد بن عبد
الرحمن السخاوي.
"الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة" لجلال الدين السيوطي.
"الموضوعات" لابن الجوزي.

"المنار المنيف في الصحيح والضعيف" لابن القيم الحوزية، وقام بتحقيقه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

"اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" لجلال الدين السيوطي.

"الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة" المشهور بالموضوعات الكبرى؛ لمؤلفه الملا علي القاري؛ وقد قام بتحقيقه الشيخ محمد الصباغ.

"الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" لمحمد بن علي الشوكاني.

"سلسلة الأحاديث الضعيفة" للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

- تطوّر منهج التعامل مع السنة النبوية ودراساتها بظهور مصنفات في علم مصطلح الحديث؛ وفي علم الرجال؛ وعلم الجرح والتعديل؛ ووضعوا جملةً من الضوابط لمعرفة مدى صحة السند والمتن، وذلك بوضع شروط صارمة لقبول الرواية من الراوي تتعلق بالعدالة والضبط والجرح والتعديل؛ واتصال السند والخلو من الشذوذ والعلّة.. ومن أبرز هذه المصنفات نذكر:

مصنفات في معرفة الصحابة رضي الله عنهم: وهي لا تتناول عدالتهم لأن الله تعالى قد عدلهم في القرآن الكريم؛ وإنما تفصل الكلام في تاريخهم الذي يفيد الباحث في التمييز بين المرسل من الحديث والموصول... منها: "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" لابن عبد البر الأندلسي المالكي، و"أسد الغابة في معرفة الصحابة" لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري، و"الإصابة في تمييز الصحابة" للحافظ ابن حجر العسقلاني.

المصنفات في الطبقات: وهي مصنفات تعنى بتراجم الشيوخ حسب الترتيب الزمني؛ ومنها "الطبقات الكبرى" لأبي عبد الله محمد بن سعد الواقدي؛ و"تذكرة الحفاظ" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.

المصنفات في رواية الحديث عامة: وهي مصنفات لم تخص بتراجم كتب بعينها، ومنها: "التاريخ الكبير" للإمام البخاري؛ و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم. المصنفات في رجال ورواة كتب مخصوصة في الحديث: ومنها ما هو مخصوص برواة ورجال الصحيحين البخاري ومسلم، نحو "الجمع بين رجال الصحيحين" لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المشهور بابن القسراتي. ومنها ما هو خاص برجال ورواة كتب السنة الستة؛ نحو "الكمال في أسماء الرجال" للحافظ عبد الغني المقدسي، وقد تعقّب العلماء بالتهذيب والاختصار؛ منها "تهذيب الكمال" للمزي، و"تهذيب التهذيب" للذهبي، و"تهذيب التهذيب" و"تقريب التهذيب" لابن حجر العسقلاني، و"خلاصة تهذيب الكمال" للخزرجي.

المصنفات في رجال ورواة الحديث الثقات الذين جمعوا بين العدالة والحفظ، ومن أبرزها "كتاب الثقات" لمحمد بن أحمد بن حبان البستي. ويقابلها المصنفات في رجال ورواة الحديث الضعفاء، ومن أبرزها "الضعفاء الكبير" و"الضعفاء الصغير" للبخاري، و"الضعفاء والمتروكون" للنسائي، و"ميزان الاعتدال في نقد الرجال" للذهبي..

بدء كتابة السنة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم:

عُرف العرب قبل البعثة النبوية بعدم معرفتهم القراءة والكتابة، وشكّلت مكة مركزاً تجارياً تواجد به بعض القارئيين والكتّابيين، وكذلك المدينة، ولهذا نُعت العرب حينها

بالأميين. وقد كان عدد هؤلاء في مكة أكثر من عددهم بالمدينة، ولعلّ هذا ما جعل الرسول صلى الله عليه وسلم يأذن لأسرى بدر المكيين منهم بافتداء أنفسهم مقابل تعليم عشرة من صبيان المدينة كيفية القراءة والكتابة. اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم كتاباً يكتبون ما نزل عليه من الوحي، وقد بلغ عددهم أربعين رجلاً كان أكثرهم من المكيين؛ وقد ذكر أسماءهم محمد عبد الحي الكتاني في كتابه "نظام الحكومة النبوية أو التراتيب الإدارية" ومن بينهم صحابييات جليلات أورد البلاذري أسماء عددٍ منهن في كتابه "فتوح البلدان" كأخ المؤمنين حفصة؛ وأخ كلثوم بنت عقبة؛ والشفاء بنت عبد الله القرشية؛ وعائشة بنت سعد؛ وكريمة بنت المقداد؛ بعد ذلك كثر القراء والكتّاب بفضل أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سعيد بن العاص تعليم أهل المدينة الكتابة؛ وقد كان من بين المتقنين للكتابة كما ذكر ابن عبد البر في كتابه "الاستيعاب". كما أن الرسول عليه السلام استجاب لطلب المؤمنين من الأنصار المبايعين عندما أرسل لهم مصعب بن عمير ليقرئهم القرآن ويعلمهم الدين وأحكامه. ومن المعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعتدون في حفظ الحديث على حفظ الصدور، وليس على الكتابة في السطور لأنّ همّتهم تعلقت بتلقي القرآن الكريم، فانشغلوا بجمعه وكتابته، خشية التباس السنة بالقرآن إذا كتب الحديث معه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في باديء الأمر عن كتابة الحديث، وقال: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فيلمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" أخرجه الإمام مسلم من طريق أبي سعيد الخدري؛ وأخرج الإمام البخاري شطره الأخير. وهذا الحديث هو أصح ما روي في النهي عن كتابة السنة؛ والذي نقله العلماء هو أنّ الصحابة والتابعين لهم قد اختلفوا في الكتابة؛ حيث كرهه الكثير منهم؛ بينما أجازه أكثرهم؛ ثم حصل إجماع الأمة على جوازه. وموضع اختلافهم هو المراد من النهي؛ فقليل يَحْصُ من يوثق بحفظه؛ ويخشى عليه أن يتكَلَّ على الكتاب لا على حفظ الصدر، بينما تُحْمَلُ أحاديثُ إباحة الكتابة على من لا يوثق بحفظه، كما وردت به بعض الأخبار؛ منها صحيفة علي رضي الله عنه؛ وحديث أبي هريرة أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب. وقيل: إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث، والنهي كائنٌ عندما خيف اختلاط السنة بالقرآن، فلما ارتفع المانع أذن عليه السلام لأصحابه بالكتابة. وقيل: إنما نهى عن كتابة السنة مع القرآن في صحيفة واحدة لكيلا يختلطاً فيشتبه الأمر على القارئ في الصحيفة الواحدة.

وحين نزل أكثر الوحي وحفظه الكثير من الصحابة رضي الله عنهم، وأمن اختلاطه بسواه، أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض صحابته إذنا خاصاً في كتابة الحديث، ليساعدهم ذلك على زيادة الضبط إن خيف نسيانهم بسبب تعويلهم على حفظ صدورهم، ولم يوثق بحفظهم. ولعله خص بهذا الإذن من كان أشد ضبطاً وحفظاً، وبهذا ينفي ما قيل من تعارض بين النصوص الواردة في النهي عن كتابة الحديث والإذن في ذلك، وقد اتفقت الكلمة بعد الصدر الأول على جواز كتابة الحديث؛ ولولا ذلك لَأُنْدَرَسَتِ السنة. وتفيد بعض الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن بكتابة السنة أواخر حياته عليه السلام لجميع الصحابة رضي الله عنهم وعامتهم، فانبروا للكتابة، ومن أشهر الصحف المكتوبة في العصر النبوي "الصحيفة الصادقة" التي

كتبها جامعها عبد الله بن عمرو بن العاص من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر أهل السير أنها اشتملت على ألف حديث، وأن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكتب كل شيء سمعه من رسول الله، فنهاه بعض الصحابة، لأنه بشر يتكلم في الرضا والغضب، فأمسك عن الكتابة، ثم استفتى رسول الله قائلا: أكتب كل ما أسمع؟ ... قال: نعم، قال: في الرضا والغضب؟ قال: نعم فإنني لا أقول في ذلك إلا حقا" وروى ذلك الإمام أحمد في مسنده. وقد قال عنها عبد الله بن عمرو بن العاص: "ما يرغبني في الحياة إلا الصادقة والوهط، فأما الصادقة فصحيفة كتبتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما الوهط فأرض تصدق بها عمرو بن العاص كان يقوم عليها" وقد أخرج الإمام أحمد هذه الصحيفة في مسنده بعنوان: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ورواه البزار في سننه؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله.

لقد كان الصحابة الكرام يحفظون سنة النبي صلى الله عليه وسلم بطرق متعددة؛ فمنهم من كان يحفظ بعقله وقلبه، ومنهم من كان يدون في الصحف والكتب، ومنهم المكثرون والمقلون في كل ذلك، والدليل على ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه في باب العلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب بيده ويعي بقلبه، وكنت أعي ولا أكتب، استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب عنه فأذن له". كما أن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه قد كتب الشيء الكثير من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرته في ألواح يحملها معه في مجالس العلم، وكان تلميذه سعيد بن جبير يكتب عنه ما يملئ عليه، واستمرت هذه الصحيفة في الانتشار حيث تداولها العلماء المحدثون من التابعين وتابعيهم؛ ورووا منها؛ واستشهد المفسرون برواياتها.. والمؤكد عند العلماء المحققين أن هذه الكتابة للسنة لم تكن بمثابة جمع تدوين لها.

اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في فترة نزول الوحي عليه:

ثبت في هذا العهد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فيما لم ينزل عليه وحي فيه؛ أو فيما سئل عنه ويحتاج السائل جوابا في الحين ومعرفة حكم الله تعالى في مسأله، وهذا ما ذهب إليه جمهور علماء الأمة، خلافا لمن قال منهم بعدم جواز صدور الاجتهاد عنه لإمكان معرفة الحكم بالوحي. واجتهاد الرسول عليه السلام اجتهادٌ مُسَدَّدٌ بالقرآن؛ لاستحالة إقراره على الخطأ من قبل الله سبحانه. وهذا ما تواردت النصوص على صحته، منها:

- ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا؛ أو سبعة عشر شهرا، وكان يُعجبه أن تكون قبلته قبل البيت. وفي رواية أخرى: "وكان يُحبُّ أن يُوجَّهَ إلى

الكعبة فأنزل الله تعالى: {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها} البقرة/ج ٤٣ افتوجه إلى الكعبة.

ووجه الدلالة في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم استقر به اجتهاده على أحقية البيت الحرام وألويته في أن يكون قبلة الصلاة عند المسلمين، وهو ما أقره الله جل في علاه عليه.

- في غزوة تبوك قدم بعض المنافقين رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنونه في التخلف عن المشاركة، فأذن لهم عليه الصلاة والسلام؛ دون التبيين من أذارهم، فنزل على إثر ذلك القرآن يُعاتبه على الإذن؛ وهو قول الله جل وعلا: {عفا الله عنك لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الكاذبين} التوبة/٤٣.

المقصود بالعفو الإذن للمنافقين، وهو إذن اجتهاد فيه الرسول عليه السلام لعدم نزول الوحي عليه عندما طلب المنافقون منه العفو. وفيه دليل على جواز الاجتهاد منه عند الحاجة للحكم، وانقطاع الوحي عنه.

وأما اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي كثيرة، ومن حيث حصولها نوعان:

١/ اجتهادهم في غيبة الرسول صلى الله عليه وسلم:

أرشد النبي عليه السلام أصحابه إلى الاجتهاد عند فقد النص من الكتاب والسنة عند بعدهم عنه عليه السلام وعدم قدرتهم على مراجعته؛ كما هو الحال عندما أرسل عليه السلام معاذ بن جبل إلى اليمن. وأخبر عليه السلام أن المصيب له أجران؛ وأن المخطئ له أجر واحد، وكان عليه السلام يُقرهم إذا أصابوا الحق؛ ويُنكر عليهم إذا أخطؤوا.

ومن أمثلة هذا النوع الكثيرة ما رواه الإمام البخاري والإمام مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه رضي الله عنهم يوم الأحزاب: (لا يُصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة) فخرجوا رضي الله عنهم امتثالاً للأمر النبوي؛ وأدركهم العصر في الطريق، فافترقوا؛ فمنهم من صلى العصر في الطريق لأنهم فهموا معنى الكلام النبوي وأنه عليه السلام أراد منهم الإسراع في السير وليس عين الصلاة في بني قريظة، ومنهم من صلى العصر في بني قريظة وقفا عند ظاهر الكلام النبوي.

٢/ اجتهاد الصحابة في حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم:

على كثرتها نختار منها ما رواه الشيخان البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ - في حكمه فيهم باجتهاده في حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم وتصويب النبي عليه السلام له في

حكّمه – فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعدٍ، فأثاه على حمارٍ، فلمّا دنا قريبا من المسجد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قوموا إلى سيّدكم – أو خيركم – ففعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنّ هؤلاء نزلوا على حُكمك، قال: فإنّي أحكم أن تُقتلَ مُقاتلتهم، وتُسبى ذراريهم، فقال: لقد حكمت بما حكم به الملك) وفي رواية بلفظ "قضيت بحكم الله عز وجل" و لفظ "لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات".

وهذا الحديث جعله العلماء – منهم الخطيب البغدادي في كتابه " الفقيه والمُتفقّه " وابن القيم في " إعلام الموقعين " – دليلا على جواز الاجتهاد بالرأي لاجتهاد سعد بن معاذ بالرأي في بني قريظة وإقرار النبي عليه السلام له.

وفي خُصَمِّ الحديث عن اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم وإذنه للصحابة رضي الله عنهم بالاجتهاد وإقراره لهم بذلك؛ وتصويبيهم إذا جانبوا الصواب، ينبغي التأكيد على حقيقة أشار إليها مناع القطان في كتابه " تاريخ التشريع الإسلامي " وهي أن هذه الاجتهادات وقعت من باب النّظر في التطبيق بالجزئيات، ولا يمكن اعتبارها مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي؛ ما دام اجتهاد الرسول عليه السلام يحصل لمسيس الحاجة إليه بسبب تأخر الوحي، الذي إذا نزل أقرّه عليه السلام على اجتهاده أو بيّن له مَكْمَنَ الخطأ؛ فيكون حينئذٍ مصدر التشريع في المآل هو الوحي - القرآن - نفسه.

وبالنسبة لاجتهادات الصحابة رضي الله عنهم في حضرته عليه السلام أو غيبته فهي مُتوقّفة على إقرار النبي عليه السلام لهم، وهذا يعني أن التشريع في هذا العهد يرجع في الأصل لمصدري الوحي وهما الكتاب والسنة ولا يعتبر الاجتهاد في الأحكام الجزئية من المصادر التشريعية في العهد النبوي.

خصائص التشريع في القرآن والسنة:

ومن بين هذه الخصائص نذكر؛ ما يلي:

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهداية الناس للبر والخير؛ يقول تعالى: {إنّ هذا القرآن يهدي للّتي هي أقوم}.
- شمول الشريعة لشعب الحياة كلها؛ يقول سبحانه: {وما فرطنا في الكتاب من شيء}.
- الشريعة لا تقبل التجزيء؛ وذلك بأن يأخذ الناس من الشريعة بعضها ويتركون بعضها؛ يقول سبحانه: {أتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض}.
- نصوص الشريعة الإسلامية وكفايتها بحاجة البشرية وذلك بما هو قطعي وما هو محتمل. أما القطعي: فهو الأحكام الصريحة القطعية الواردة في القرآن والسنة

الصحيحة. وهذه الأحكام بينت أصول الحلال والحرام، وأما المحتمل، فهو عامة ما ورد في الكتاب والسنة: أمرا ونهيا وإرشادا، مما يحتمل معناه أكثر من وجه.

جملة الأحكام التي جاء بها القرآن والسنة:

أركان الإيمان وأحكامه كلها، الأحكام المتعلقة بصلة العبد بربه وهي العبادات، الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة وهي المصطلح عليها بالأحوال الشخصية، الأحكام المتعلقة بالمعاملات بين الناس، الأحكام المتعلقة بنظام الحكم، الأحكام المتعلقة بمؤاخظة المجرمين ومعاقبتهم، والأحكام المتعلقة بمعاملة غير المسلمين أو ما يُصطلح عليه بالعلاقات الدولية بين الدول الإسلامية وغيرها، الأحكام المتعلقة بالطعام والشراب واللباس، الأحكام المتعلقة بالفضائل الأخلاقية.

أهم ما أبطله القرآن والسنة من أحكام الجاهلية:

أبطل كل العقائد الوثنية، وجميع مظاهر الشرك؛ وكل الأعمال القبيحة الفاسدة كشراب الخمر ولعب الميسر والأنصاب والأزلام؛ ووأد البنات وقتل الولد خشية إملاق كما ذكر القرآن الكريم، والأنكحة الجاهلية ونظام التبني الجاهلي، وتحريم الربا...

تاريخ تشريع بعض الأحكام:

ما يتعلق بالعبادات: كمشروعية الصلاة التي كانت في بداية البعثة - كما يشهد بذلك مَطَّلَعُ سورة المزمّل؛ وهي من أوائل ما نزل - هي صلاة الليل؛ والتي نزل تخفيف إلهي كما يشهد به آخر السورة بعد ستة عشر شهرا، وقد شرع الله خمسين صلاة قبل أن يُخفف على عباده في ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة النبوية بسنة، ثم شرعت صلاة الجمعة، وتحويل القبلة من بيت المقدس معراج رسول عليه السلام إلى البيت الحرام في السنة الثانية للهجرة....

ما يتعلق بالمعاملات: كتحریم التطفيف في الكيل والوزن بعد الهجرة مباشرة، ومشروعية الوقف في السنة السابعة للهجرة، ومشروعية المزارعة والمساقاة في السنة السابعة للهجرة أيضا، وتحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام في السنة الثامنة من الهجرة عند فتح مكة المكرمة....

ما يتعلق بشؤون الأسرة أو أحكام الأحوال الشخصية:

حرّم الرسول عليه الصلاة والسلام في السنوات الأولى من بعثته أنكحة الجاهلية ورجب في الزواج؛ ونهى عن التبتل؛ وفي أوائل الفترة المدنية شرع الله سبحانه أحكام الزواج كما نصت عليه سورة النساء وغيرها من السور المدنية، ومن أعظم ما قام به الرسول عليه السلام مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار والتي رتب عليها المشرع التوارث بينهما؛ فقدم أصرة الأخوة على أصرة القرابة؛ وبقي الحكم كذلك إلى غاية السنة الثالثة للهجرة بعد غزوة أحد حيث نزلت آيات الفرائض، وفي السنة الثالثة للهجرة شرع الله عز وجل الطلاق

والرَّجْعَةُ والخُلْعُ وأحكام العِدَّة كما نزلت بها سورة الطلاق والبقرة، وشرع الله تعالى في السنة الخامسة للهجرة الاستئذان والحجاب بآية الحجاب وهي قول الله جل في علاه: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبيء إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دُعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا...} {الأحزاب/٥٣}، وهي المتعلقة بزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم في سورة الأحزاب؛ ثم نزل في السنة نفسها آيات الاستئذان والحجاب في سورة النور؛ وهي قول الله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها... وما تكتمون} {النور/٢٧ إلى ٢٩} وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم..} {النور/٥٨ و٥٩}، وقوله سبحانه: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن...} {النور/٣٠؛ ٣١}. وقوله جل جلاله: {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم} {النور/٦٠}. ومن هذه التشريعات تشريع الإيلاء في السنة الخامسة من الهجرة النبوية وإبطال ما كان عليه الحال في الجاهلية من إطالة مدته حتى السنة والسنتين؛ وحدد مدته في أربعة أشهر؛ يخير بعدها الزوج بين الفء أو الطلاق.

ومن التشريعات زواج المتعة الذي أبيع للضرورة وهي السفر والخروج في الجهاد في سبيل الله تعالى؛ وقد نهى عنه في غزوة خيبر؛ ثم أبيع ثم وقع فيه النهي في فتح مكة؛ ثم أبيع في غزوة أوطاس بعدها ثلاثة أيام ثم منع نهائيا في السنة الثامنة من الهجرة، فقد أخرج الشيخان البخاري ومسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه "أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر". وفي رواية أخرى "نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية"

التشريعات الجنائية: منها تشريع الرجم بسبب الزنا عند الإحصان في السنة الرابعة من الهجرة في حق الزاني المسلم وغير المسلم بما ثبت في السنة النبوية الطاهرة؛ وهو ما ذهب إليه الجمهور، وقد كان حكمه في بداية البعثة هو الحبس للمرأة؛ والإيذاء للرجل ثم نسيخ برجم الثيب وجلد البكر. ومنها تشريع حد القذف عقب حادثة الإفك؛ في السنة الرابعة من الهجرة، ومنها تشريع حد الحراية في السنة السادسة أو السابعة للهجرة. وتشريع القصاص في النفس وما دونها في السنة الثامنة من الهجرة؛ واللعان في السنة التاسعة من الهجرة...

التشريعات المتعلقة بالجهاد والسير والعلاقات الخارجية أو الدولية:

في السنة الأولى من الهجرة شرع الله عز وجل الجهاد وأذن للمستضعفين بالقتال والدفاع يقول جل جلاله: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير...} {الحج/٣٩} إلى ٤١. ثم أمر الله سبحانه المسلمين بقتال من قاتلهم ودفع الظلم وحماية الدين والنفس والعرض والوطن والحرمة؛ وحرّم عز وجل القتال في الأشهر الحرم وفي البيت الحرام إلا إذا ابتدأ المشركون بالقتال، وفي السنة الثانية للهجرة نزلت سورة الأنفال التي شرع الله سبحانه فيها أحكام النفل والغنائم والخمس ثم في السنة نفسها بعد غزوة بدر شرع تعالى

بعض أحكام الأسرى ثم شرع الصلح بعد الهجرة فتّم الصلح مع بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة الذين نقضوا العهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم ثمّ نزلت سورة براءة أو التوبة سنة تسع من الهجرة النبوية وقد أخبر الله فيها عباده بانتهاء كل قوم إلى عهدهم وبقتال المشركين أينما وجدوا؛ وفيها شرع الجزية على أهل الكتاب...

ثانياً: الفقه في عصر الخلفاء الراشدين من سنة ١١ هجرية إلى سنة ٤٠ هجرية

إن عهد الرسول صلى الله عليه وسلم هو عصر الوحي والتشريع الذي يقوم على الكتاب والسنة، وقد انتهى بوفاته عليه السلام في السنة الحادية عشر، وقد تلاه عصر الخلفاء الراشدين وهو عهد الفقه في الشريعة. فما معنى الفقه لغة واصطلاحاً؟ وكيف كانت الحالة السياسية في هذا العهد؟ وما تأثيرها في الفقه الإسلامي حينئذ؟

تعريف الفقه: الفقه في اللغة هو إدراك الشيء وفهمه والعلم به. وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وموضوع هذا العلم هو فعل المُكفّف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية الخمسة الحلال والمندوب والمباح والمكروه والحرام.

الحالة السياسية في هذا العهد:

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم اشتدّ الأمر على الصحابة رضي الله عنهم، حتى كذب بعضهم خبر الوفاة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد طفا الخلاف بينهم فور وفاته عليه السلام حول من يخلّفه عليه السلام في تدبير شؤون الأمة بما يصلحها، فقال المهاجرون نحن أحقّ بها لأننا الأسبق في الإسلام ونحن الذين ضحينا بالأنفس والمال في سبيل الله تعالى، وقال الأنصار نحن أحقّ بها لأنصرتنا لرسول الله عليه الصلاة والسلام. ولكن سرعان ما تجاوز الصحابة الخلاف عندما اجتمعوا وتشاوروا فاختروا الأصحّ لها وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه. وفي عهد الخليفة الصديق ظهرت ظاهرة الردّة؛ وادعاء النبوة والامتناع عن أداء الزكاة واتفق الصحابة على محاربة هؤلاء حتى فاءت الجزيرة العربية إلى ربّها وعاد الناس جميعاً لدينهم الإسلام مخلصين؛ ممّا مهّد للفتح الإسلامي ففتح الخليفة الصديق الشام والعراق قبل أن يقضي الله تعالى أمراً كان مفعولاً.

وفي عهد الخليفة عمر رضي الله عنه واصلت جيوش المسلمين تقدّمها وفتوحاتها ففتحت بلاد فارس والشام ومصر وبلاد الروم؛ فظهرت مشاكل تتعلّق بحديثي العهد بالإسلام وبتنظيم الجند وحكم البلاد المفتوحة.... وقد كتب الله تعالى التوفيق للخليفة في معالجتها وتدبيرها بالتشاور مع كبار الصحابة رضي الله عنهم والاستناد إلى الكتاب والسنة الطاهرة. وبعد استشهاد الخليفة الفاروق رضي الله عنه تولّى الخلافة بعده ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه فاستقامت له الأمور أعواماً ومضت الجيوش الإسلامية في الفتح شرقاً

وغربا. وقد عُهد عن الخليفة رقة طبعه ونفسه، ولين جانبه، وهو الأمر الذي استغلّه بعض الأقباط من قريش ومن بني أمية لطلب الجاه والسلطان والثراء والغنى والطمع فيه، مما أضعف جانبه وأثار عليه فتنا عظيمة، وقد استغل المنافقون هذا الوضع فأدكوا الفتنة بين المسلمين حتى انتهى عهد خلافته بارتقائه شهيدا رضي الله عنه وأرضاه. وبعد مقتل الخليفة عثمان فُتحت أبواب الفتنة على مصارعها؛ حيث أقبل الناس على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبايعوه؛ فجعل الكوفة عاصمة الخلافة؛ بينما عارض معاوية بن أبي سفيان التأمين لبيعة الخليفة في الشام، فساء الأمر عندما تواجه الجمعان في موقعة الجمل ثم موقعة صفين التي عرفت حادثة التحكيم برفع المصاحف على الأستة من قبل جمع معاوية دعوة منهم لعلي وأصحابه للإحتكام لكتاب الله عز وجل، فكانت الهدنة. لم يتوقف الأمر عند هذا الحد؛ بل هاجت الفتنة وتطورت عندما رفض جمع من أتباع الخليفة التحكيم وكفروا عليا ومن معه ومعاوية ومن معه وهؤلاء هم رؤوس الخوارج وطلعتهم، الذين دبّروا قتل الخليفة رضي الله عنه؛ فتسنى لهم ذلك عندما قتله غيلة الملعون عبد الرحمان بن ملجم في المسجد. بعد هذه الأحداث المؤلمة اجتمع جمهور المسلمين على معاوية بن أبي سفيان وانتهى عصر الخلفاء الراشدين والمسلمون ثلاثة فرق:

جمهور المسلمين: بايعوا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ورضوا بحكمه.

الشيعة: رفضوا بيعة معاوية ووالوا عليا وذريته.

الخوارج: وهم الذين كفروا عليا ومعاوية ونقموا عليهما وقتلوا الخليفة الراشد غيلة.

مصادر الفقه الإسلامي في هذا العصر:

اتسعت دائرة النوازل والأحداث مع توسع الفتوحات الإسلامية ودخول غير العرب في الإسلام، ودفع ذلك فقهاء الأمة إلى الاجتهاد ومعالجة ما يحلُّ بالناس من الأقضية فاتسعت دائرة الفقه، ولم يكن بد من أن يكون النظر لحل أي مشكلة جديدة في كتاب الله تعالى، لأنه أساس الدين، ووحى الله وكلامه المبين، فإذا لم يجدوا في القرآن كان النظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها بيان للتنزيل، فإذا وردت أقضية لا يرون فيها نصا من كتاب الله أو سنة رسوله لجؤوا إلى استشارة أهل الحل والعقد والرأي من فقهاء الصحابة، فإذا اجتمع رأيهم على شيء كان القضاء به، وذلك هو ما يسمى بالإجماع، ولا يخفى أن الصحابة قد اختلفوا في بعض المسائل الفقهية والقضايا التدييرية بسبب اختلاف مخرجات الاجتهاد لديهم. نخلص إلى أن مصادر التشريع والفقه الإسلامي في عصر الخلفاء الراشدين؛ هي: القرآن والسنة والإجماع والقياس أو الاجتهاد.

جمع القرآن في عهد الخلفاء الراشدين:

لم يكن المسلمون في حاجة لجمع القرآن الكريم في مصحفٍ في عهد نزول الوحي لوجود الرسول عليه السلام بينهم، ولتعويلهم على حفظ الصدر وما يُكتب من القرآن في عهده صلى الله عليه وسلم، وأولُ جمعٍ للقرآن في مصحفٍ واحدٍ تمَّ في عهد الخليفة أبي بكر رضي الله عنه وذلك بعد موقعة اليمامة والتي كانت في مقاتلة أهل الردّة والتي استشهد فيها سبعون من قراء الصحابة وكان ذلك بإشارة الصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قام الصحابي زيد بن ثابت بتكليفٍ من الخليفة بجمع القرآن من صدور بقية الحفظة ومن العُسب والّلخاف والرقاع... بسبب قوة حفظه وبزوغ نجمه في الكتابة والقراءة القرآنية والفهم والتفسير. حتّى تَسَنَّى له جمع القرآن في مُصحفٍ وضعه في بيت الخليفة الصديق. ثم وضع في بيت الخليفة عمر بعد مبايعته ثم انتقل إلى ابنته حفصة بعد وفاته، ثم أخذها الخليفة عثمان منها.

وبعد الجمع الأول جمع القرآن للمرة الثانية في عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه، بعدما اختلفت القراءات بسبب اختلاف الأحرف فوق اللحن خاصة من غير العرب الذين أسلموا، وأخبر بذلك حذيفة بن اليمان الخليفة فأجمع الصحابة أمرهم على جمع القرآن اعتماداً على ما نسخ منه من الصحف الأولى التي كانت عند أبي بكر رضي الله عنه، فطلب الخليفة عثمان من حفصة أن تَمُدَّهُ بها، فأرسل بها إلى زيد بن ثابت الأنصاري وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمان بن الحارث بن هشام، وأمرهم أن ينسخوها في المصاحف، وأن يكتب ما اختلف فيه زيد مع رط القريشيين الثلاثة بلسان قريش لأنه نزل بلسانهم. فكتب الصحابة المصاحف على القراءات المتواترة، وردَّ عثمانُ الصُحُفَ إلى حَفْصَةَ، وبعثَ إلى كلِّ مَصْرٍ وأُفُقٍ بنسخة من المصحف، وأبقى في المدينة مصحفه الذي سُمِّيَ بِمُصْحَفِ الإِمَامِ، ثمَّ أحرق ما عداها من المصاحف التي جُمِعَتْ، وكان ذلك في سنة ٢٥ للهجرة.

الفتوحات الإسلامية ومقتضياتها:

انتشرت الفتوحات الإسلامية في الأقطار المجاورة للجزيرة العربية، فدخل أقوامٌ من الفُرس والروم في الإسلام وبقيت عندهم روايب من العقائد والتقاليد والعادات والثقافات والقوانين كانت سببا في ظهور مستجدات وأقضية تحتاج إلى اجتهدٍ من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم. تعاطى الصحابة مع هذه الأقضية بحثاً لها على حكمٍ شرعيٍّ، ولأسبابٍ مختلفةٍ اتفقوا على بعض الأحكام واختلفوا في أحكامٍ أخرى.

أهم القضايا التي اتفق عليها الصحابة رضي الله عنهم في هذا العهد:

نحو إجماعهم على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، ومحاربة مانعي الزكاة والمرتدين، واتفقهم على عدم ميراث النبي صلى الله عليه وسلم في قضية إرث فاطمة من الرسول صلى الله عليه وسلم، واتفقهم في موضع دفن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو موضع فراشه الذي قُبِضَ فيه عليه السلام، واتفقهم في قضية جمع القرآن في مصحفٍ واحدٍ وفي قضية تدوين الدواوين.

أهم القضايا التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم في هذا العهد:

منها اختلافهم في قسمة الأرض التي غنمها المجاهدون في الفتح، حيث رأى عمر بن الخطاب عدم الحاجة إلى تقسيمها بداعي المصلحة العامة وما تحتاجه من نفقات، فتبقى عند مالكيها مقابل دفعهم الخراج، التي يستعمله المسلمون في نفقات الجند والعمال والقضاة وسدّ خُلّة المحتاجين، وقد وافق الخليفة في اجتهاده جماعة من الصحابة كعلي وعثمان ومعاد بن جبل وطلحة، وخالفه بعضهم الآخر كعبد الله بن عوف؛ وعمار بن ياسر؛ وبلال؛ حيث ذهبوا إلى تخميس الأرض، وتقسيم أربعة أخصاسها على المجاهدين، والخمس المتبقي لمن ذكرهم الله تعالى في آية الغنيمة. ومنها اختلافهم في حدّ شارب الخمر، فقد كان العمل جارياً على معاقبة شارب الخمر قبل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بضربه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب دون حدّ معين من قبيل المُشْرَع. فجمع عمر الصحابة بسبب كثرة الشرب، فقال عبد الرحمان بن عوف: أَخَفُّ الحُدُودِ ثمانون، فأمر به عمر، (وفق رواية مسلم بهذا اللفظ وهو خبر متفق عليه). ومن الذين قالوا بذلك من الصحابة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الذي قال: "فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى" أخرج مالك في الموطأ. والحقيقة أن الخلاف بين الفقهاء في حدّ الخمر لا زال قائماً بين قائل بأربعين جلدة، وقائل بثمانين جلدة، ولم يُسَلِّمُوا لمن قال بإجماع الصحابة على ثمانين. ومنها اختلافهم في ربا الفضل، حيث رأى ابن عباس رضي الله عنه أن الله تعالى إنما حرم ربا النسيسة وليس ربا الفضل، ووافق في الحكم أسامة بن زيد؛ وزيد بن الأرقم؛ وابن الزبير، ودليلهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ربا إلا في النسيسة" الذي أخرج الإمام البخاري في صحيحه. وهو معارض بقوله عليه السلام: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" متفق عليه من رواية عبادة بن الصامت، وفي رواية أبي سعيد الخدري زيادة "فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء". ومنها اختلاف الصحابة في الطلاق الثلاث، حيث حكم عمر بالطلاق الثلاث إذا صدر بلفظ واحد، خلافاً لما كان عليه الأمر قبله سداً للذريعة بسبب استهتار الناس فيه وتتابعهم عليه، فرأى عمر معاقبتهم بلزومه وحرمانهم من إمكانية التراضي والتوافق بعد الطلاق. وقد وافقه أغلب الصحابة وخالفه بعضهم كعلي وأبي موسى الأشعري والزيبر بن العوام وعبد الرحمان بن عوف. ومنها اختلافهم في صلاة التراويح حيث جمع عمر بن الخطاب الناس على صلاة التراويح بعدما رأى المسلمين يصلونها فرادى، وجعلها إحدى عشرة ركعة إلى عشرين ركعة أو أكثر ولم ينفق الصحابة على ذلك. ومنها اختلافهم في طلاق الزوجين المختلفين في الحرية والرق؛ فأفتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس بأن الحرّة تكون زوجة للعبد تحرّم الحرمة المؤبدّة بظفتين؛ واعتبر الطلاق بالزوج، لأنّه الموقّع للطلاق؛ وهو المالك لعصمة النكاح؛ فاعتبروا الطلاق بالرجل، بينما ذهب علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود إلى

تحريمها بثلاث تطليقات؛ وبيان قولهم هو أن الأمة تكون زوجة للحُرِّ فَتَحْرُمُ بَطْلَقَتَيْنِ؛ فاعتبروا الطلاق بالزوجة؛ لأنها هي التي وقع عليها الطلاق. ومنها اختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فذهب بعض الصحابة في رواية عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس إلى أنها تأتي بالعدتين معاً، أربعة أشهر وعشراً وأن تضع حملها؛ بحيث أنها تعتد بأخر الأجلين لأنه لم يكن وضع الحمل إنقضاءً للعدة نصاً إلا في الطلاق. وقال بعض الصحابة عدتها في وضع حملها. ومنها وقت وقوع الطلاق في الإيلاء؛ فذهب أكثر الصحابة رضي الله عنهم إلى أن المولي إذا انصرت أربعة أشهر يُخَيَّرُ بين الفَيءِ أو الطلاق؛ وهو مذهب عبد الله بن عمر كما رواه البخاري؛ وهو رأى عثمان بن عفان وأبي الدرداء وعائشة، وذهب غيرهم كعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت إلى أن عزيمة الطلاق بانقضاء أربعة أشهر فتُطَلَّقُ طَلَقَةً بَائِنَةً. ومنها اختلافهم في النفقة والسكنى للمبتوتة؛ فذهب عمر بن الخطاب بأن لها النفقة والسكنى؛ ولما بلغه حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقةً ولا سكنى بعد الطلقة الثالثة؛ قال: "لا نترك كتاب ربنا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت" والله تعالى يقول في سورة الطلاق: {لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} الآية ١.

وأفتى غيره من الصحابة بالأ نفقة لها ولا سكنى بدليل حديث فاطمة بنت قيس، ورأى بعض الصحابة ألا نفقة لها ولا سكنى إلا إذا كانت حاملاً. ومحل الخلاف في المطلقة طلاقاً بائناً أم المطلقة طلاقاً رجعيّاً فلها النفقة والسكنى لأن ملك النكاح لا زال قائماً، وإذا كانت المطلقة طلاقاً بائناً حاملاً فلها النفقة بالإجماع بدليل قول الله عز وجل في سورة الطلاق: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} الآية ٦، واختلفوا إذا كانت المبتوتة غير حاملي. ومنها اختلافهم في ميراث الجد مع الإخوة؛ فقال زيد بن ثابت: يرث معه الإخوة على اختلاف بينهم في كيفية الميراث؛ وهو المروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وذهب أبو بكر الصديق وروى عن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وعمران بن حصين وعبد الله بن عقبة إلى تنزيله منزلة الأب وحجب الإخوة عن الميراث به. ومنها ميراث الأخوات مع البنات؛ حيث روي عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وجمهور الصحابة أن الأخوات الأشقاء أو لأب عصبية مع البنات وإن لم يكن معهن أخ، وروي عن عبد الله بن عباس أنه عدل عن هذا الحكم فقال: في بنت وأخت للبنت النصف بالفرض؛ ولا شيء للأخت. واختلفوا في مسائل أخرى من الميراث كالكلالة والمسألة المشتركة والعول.

أسباب الاختلاف في الفتوى:

من المجزوم به أن الأقضية والنوازل تتجدد مع تقدم الزمان واختلاف المكان وتعدد الأعراف وتنوع الثقافات، وأغلب هذه النوازل لم يرد فيه حكم شرعي في الكتاب والسنة، وهو مجال اجتهاد الفقهاء لإيجاد الحكم الشرعي المناسب باستنباطه من مصادره الشرعية الموعول عليها. وينضاف لهذا نصوص الشريعة ظنية الثبوت أو الدلالة أو هما معاً، التي

تتطلب اجتهادا من المجتهدين بالتعامل معها.. وهذا المجال الحيوي هو ميدان اختلف فيه الفقهاء، ثم هو دليل على حيوية الفقه الإسلامي وتجدده ومواكبته لكل زمان ومكان. والاختلاف في الفروع الفقهية محمود سائغ بإجماع الأمة إلا من شذ عن ذلك ولا عبرة به؛ وقد أُلّف فيه العلماء وفي أسبابه وموجباته منذ القَدَمِ مصَنَّفَاتٍ بيّنوا فيها ما يجوز فيه الاختلاف وما لا يجوز؛ مثل: "تخريج الفروع على الأصول" للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفي سنة ٦٥٦ هجرية؛ و"رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية ت ٧٢٨ هجرية، و"الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف" لولي الله بن أحمد الدهلوي، و"أسباب اختلاف الفقهاء" للأستاذ علي الخفيف، و"أسباب اختلاف الفقهاء" للدكتور عبد الله التركي، و"أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" للدكتور مصطفى الخن

أهم الأسباب في اختلاف فقهاء الصحابة في بعض الأحكام الشرعية:

- تفاوت الصحابة في فهم ما أجمل من القران؛ نحو اختلافهم في اللفظ المشترك الذي يتردد بين معنيين فأكثر كلفظ "القرء" في قوله تعالى في سورة البقرة الآية ٢٢٧: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} فهي تعني الطهر والحيض..
- تفاوت الصحابة في السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم والتحري والتثبت في الأخذ بسنته والاجتهاد بعد ذلك في فهمها والاستنباط منها. كانفراد محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة بحكم ميراث الجدة الذي أخذوه عن الرسول عليه السلام دون جمهور الصحابة.
- تفاوت الصحابة في الاجتهاد في الحكم عند غياب النص الشرعي من الكتاب والسنة. كاختلافهم في بعض مسائل الميراث منها الغراوية والتي تشتمل على زوج أو زوجة وأب وأم. فالقرآن الكريم في سورة النساء/ الآية ١١ يقول: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} ولم تبين الآية حكم الميراث إذا وُجد مع الأبوين أحد الزوجين، وقد قضى فيها عمر بن الخطاب بالربيع للزوجة وللأم والأب ما بقي بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.
- شدة تثبت الصحابة في الرواية وخشيتهم من الوقوع في الكذب أو الخطأ، فطلبوا من الراوي الشاهد.

الاجتهاد في عهد الخلفاء الراشدين:

تنقسم أحكام الفقه الإسلامي باعتبار طبيعتها مصدرها إلى أربعة أقسام؛ وهي:

- أحكام شرعية مصدرها نصوص قطعية الثبوت والدلالة معا.
- أحكام شرعية مصدرها نصوص ظنية الثبوت والدلالة معا.
- أحكام أجمع عليها علماء الأمة؛ مصدرها الإجماع.
- أحكام لم يرد عليها نص شرعي ولم ينعقد عليها الإجماع.

فالقسم الأول لا مجال للاجتهاد فيه، وبقية الأقسام يسوغ فيها الاجتهاد ما لم يرد فيها إجماعٌ. وهذا هو المجال الذي اجتهد فيه الصحابة رضي الله عنهم، فكانوا يبذلون جهدهم في البحث عن الحكم الشرعي في الكتاب؛ فإن لم يجدوا فيه حكماً بحثوا في السنة النبوية المطهرة؛ فإن لم ينعقد إجماعٌ على الحكم بعد اجتماعهم وتشاورهم اجتهدوا باعتماد القياس على الكتاب والسنة؛ ويسمى رأياً. وقد تقدّم لنا أن الرسول عليه السلام قد دعاهم للاجتهاد واجتهدوا في حضرته وغيبته؛ واتفقوا على بعض الأحكام واختلفوا في بعضها الآخر. وقد بنى الصحابة رضي الله عنهم الكثير من الأحكام على القياس الصحيح، نحو جعلهم العبد المملوك على النصف من الحرّ في النكاح والطلاق والعِدَّة قياساً على ما نصَّ الله تعالى عليه في قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ النساء/٢٥. ونحو حكم عمر بن الخطاب بالقصاص من الثَّوَر الذين قتلوا نفساً بغير حقٍّ، وهو حكم لم يرد به الكتاب والسنة ولم يقع عليه إجماعٌ، ووافقه على رأيه عدد كبير من الصحابة كعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس...

التوفيق بين ذم الرأي والعمل به:

ورد في سورة النساء قول الله جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ الآية ٥٩. فقد نصّت الآية على وجوب طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وطاعة أهل الحلّ والعقد في الأمة، ثم أمرنا المولى تعالى رفع الاختلاف بعرض المختلف فيه على القرآن الكريم ثم على السنّة المطهّرة، وفيه دلالة على اشتمالهما على كلّ الأحكام بالنص عليها بعينها، أو بعمومها حيث تدخل في كليّات وأصوله لأنّ النكرة "شيء" جاءت في سياق الشرط "فإن تنازعتم". إذن فاجتهاد المجتهدين في الأحكام الشرعية لا يكون مستنداً على الأهواء والشهوات لأنه ليس رأياً مجرداً عن الدليل الشرعي المعتبر، وهذا ما يفهم به ذم الصحابة رضي الله عنهم للرأي، الرأي الباطل كالمخالف للنصوص الشرعية.

فقهاء الصحابة:

فقهاء الصحابة هم الذين طالت صحبتهم للرسول صلى الله عليه وسلم وأخذوا عنه وحرصوا على اتباعه، وهم الذين عُرفوا بالفقه والنظر والقراءة والفتوى، الذين يعلمون ناسخ القرآن ومنسوخه وأسباب النزول وورود الحديث، ومحكم القرآن ومتشابهه، وسائر دلالاته، وعَلِّه.. وقد ذكر ابن القيم في "أعلام الموقعين" أن عدد الصحابة الذين حُفظت عنهم الفتوى مئة ونيف وثلاثون، منهم الرجال والنساء، والعلماء يقسمونهم إلى مُكثَرين ومُؤَلِّين

المكثرون منهم سبعة وهم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر.

قال أبو محمد بن حزم في كتاب "الإحكام في أصول الأحكام" الباب الثامن والعشرون ج ٥/ص ٦٦٦: "ويمكن أن يُجمع من فتوى كل واحدٍ منهم سيفرّ ضخمٌ...". وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فُتياً عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- في عشرين كتاباً. انظر "سير أعلام النبلاء" لشمس الدين الذهبي، ج ٣/ص ٢٣٧؛ ٢٣٨.

ومن فتاويه ما رواه البخاري في باب: إذا رأَت المستحاضة الطهر، قال ابن عباس: "تغتسل وتصلّي ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلّت، الصلاة أعظم"

الصحابة المتوسطون في الفتوى: وقد أحصى أبو محمد بن حزم وابن قيم الجوزية أسماء الصحابة المتوسطين فيما روي عنهم من الفُتيا؛ وهم: أبو بكر، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فُتيا كل واحد منهم جزءً صغيراً جداً، ويضاف إليهم طلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكر التقي، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان....

انظر "أعلام الموقعين" ج ١/ص ١٨ و"سير أعلام النبلاء" للذهبي ج ٢/٢٢٩؛ ٢٣٠.

الصحابة المقلون في الفتوى: وبقية الصحابة من المقلين في الفتوى حيث لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألان، والزيادة اليسيرة على ذلك، ويمكن أن يُجمع من فُتياً جميعهم جزءً صغيراً فقط بعد التخصّي والبحث وهم:

أبو الدرداء، وأبو اليسر، وأبو سلمة المخزومي، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد، والحسن والحسين ابنا علي، والنعمان بن بشير، وأبو مسعود، وأبي بن كعب، وأبو أيوب، وأبو طلحة، وأبو ذر، وأم عطية، وصفية أم المؤمنين، وحفصة، وأم حبيبة، وأسامة بن زيد، وجعفر بن أبي طالب، والبراء بن عازب، وقرظة بن كعب، ونافع أخو أبي بكر لأمه، والمقداد بن الأسود، وأبو السنابل، والجارود العبدي، وليلي بنت قائف، وأبو محذورة، وأبو شريح الكعبي، وأبو برزة الأسلمي، وأسماء بنت أبي بكر، وأم شريك، والحولاء بنت تويت، وأسيد بن الحضير، والضحاك بن قيس، وحبيب بن مسلمة، وعبد الله بن أنيس، وحذيفة بن اليمان، وثمامة بن أثال، وعمار بن ياسر، وعمرو بن العاص، وأبو الغادية السلمية، وأم الدرداء الكبرى، والضحاك بن خليفة المازني، والحكم بن عمرو الغفاري، ووابصة بنت معبد الأسدي، وعبد الله بن جعفر البرمكي، وعوف بن مالك، وعدي بن حاتم، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن سلام، وعمرو بن عبسة، وعتاب بن أسيد، وعثمان بن أبي العاص، وعبد الله بن سرجس، وعبد الله بن رواحة، وعقيل بن أبي طالب، وعائذ بن عمرو، وأبو قتادة، وعبد الله بن معمر العدوي، وعمير بن سعد، وعبد الله بن أبي بكر الصديق، وعبد الرحمن أخوه، وعاتكة بنت زيد بن عمرو، وعبد الله بن عوف الزهري، وسعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وأبو منيب، وقيس بن سعد، وعبد الرحمن بن سهل،

وسمرة بن جندب، وسهل بن سعد الساعدي، ومعاوية بن مقرن، وسويد بن مقرن، ومعاوية بن الحكم، وسهلة بنت سهيل، وأبو حذيفة بن عتبة، وسلمة بنت الأكوع، وزيد بن أرقم، وجرير بن عبد الله البجلي، وجابر بن سمرة، وجويرية أم المؤمنين، وحسان بن ثابت، وحبيب بن عدي، وقدامة بن مظعون، وعثمان بن مظعون، وميمونة أم المؤمنين، ومالك بن الحويرث، وأبو أمامة الباهلي، ومحمد بن مسلمة، وخباب بن الأرت، وخالد بن الوليد، وضمرة بن العيص، وطارق بن شهاب، وظهير بن رافع، ورافع بن خديج، وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم، وفاطمة بنت قيس، وهشام بن حكيم بن حزام، وأبوه حكيم بن حزام، وشرحبيل بن السمط، وأم سلمة - أم سلمة: ذكرها ابن حزم وابن قيم مكررة في المتوسطين والمقلين. - ودحية بن خليفة الكلبي، وثابت بن قيس بن الشماس، وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسُرَّق، والمغيرة بن شعبة، وبريدة بن الحصيب الأسلمي، ورويفع بن ثابت، وأبو حميد، وأبو أسيد، وفضالة بن عبيد، وأبو محمد مسعود بن أوس الأنصاري، وزينب بنت أم سلمة، وعتبة بن مسعود، وبلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعرفة بن الحارث، وسيار بن روح أو روح بن سيار، وأبو سعيد بن المعلى، والعباس بن عبد المطلب، وبسر بن أبي أرطاة، وصهيب بن سنان، وأم أيمن، وأم يوسف، وأبو عبد الله البصري....

وأغلب فتاوي الصحابة مروية في الموطآت والمسندات والسنن من كتب الحديث التي لم تشتط تخريج المرفوع وحده من الأحاديث النبوية، هذا عدا ما جُمع على حدة منها. ومن تلك الكتب: موطأ الإمام مالك، ومسند الدارمي، ومسند عبد الله بن وهب، ومصنف عبد الرزاق، وهو مطبوع بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ومصنف ابن أبي شيبة...

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.